الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-

كليةالحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر جائحة كورونا على العقد الرياضي

مذكرة التخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب(ة):

- **لكريز سامي إبراهيم**
- **لعرابة فاتح**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- **درارجة عبد الجليل**

الإسم و القب	الرتبة	الصفة
أ.د/ يزيد ميهوب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ عبد الجليل درارجة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا
د/ مسعودان فتيحة	أستاذة مساعدة (ب)	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم .

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود) .

وأثني ثناء حسنا على ... وأيضا وفاءوتقديراوإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل "" ، على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على هذه المذكرة "**درارجة عبد الجليل**"" الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة , وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون.

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحببية).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز).

وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

-لكريز سامي إبراهيم-

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾

" لم يبق للآخرين ما يقدمونه لي..... فإن والدي قد فعل كل شي" الى سندي و ملجئي الآمن...داعمي و مشجعي الدائم... حين ينادوني باسمه أسعد و أزدهي.. بأني ابنه و ثمرته من رأيت انعكاس نجاحي و فرحي بريقا في عينيه .

إليك والدي العزيز "طيب"

"إذ رزقت بفرحة فأبدأ بها مع أمك"

رفيقتي و أماني ...بطلتي و معلمتي الأولى من علمنتي معنى الحنان و العطاء...معنى الصبر و القوة و الحب من كان دعاؤها ورضاها بوصلتي في المسير . إليك والدتي

-لعرابة فاتح-

مقـــــدمة

العقد اصطلاحا « هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره »، أما قانونا « فالعقد عبارةعن توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها أو لتغيير اتفاق سابق الوضع.«.

وتتلخص نظرية الالتزام في دراسة العلاقة القانونية بين طرفي العقد وهي تتضمن القواعد العامة التي تنظم المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية بين أفراد المجتمع، فالأحكام الأساسية التي تشملها تتسم بصفة التجربة مما يجعلها تعتبر نموذجا للتطبيق.

لقد أصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة في حياة المجتمع تأخذ مكانة هامة على كل المستويات وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانونا، وباعتبار الاحتراف الرياضي إطارا قانونيا لا يخلو من عملية التعاقد وعلى ضوء ذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي الذي ينظم العلاقة بين الرياضي والنادي الذي ينتمي إليه، وهو ما جعل العقد من وراء القواعد العامة للالتزامات ضمانا قانونيا لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة.

فكما يخضع عقد الاحتراف الرياضي للقواعد العامة، فهو في الوقت نفسه يرتبط بالرياضة أي أنه عقد تحكمه قواعد القانون في ظل خصوصية الرياضة ، ومنه وجب قبل الإلمام بتعريف عقد الاحتراف الرياضي التعرج على تعريف الرياضة فيمكن تعريفها على أنها نشاط بدني يمارس في شكل ألعاب فردية أو جماعية في إطار احترامالقواعد.

غير أنه قد يطرأ على العقد الرياضي ما يجعل تنفيذه مرهقا لاحد طرفيه مخلفا بقواعد العدل كما هو الشأن بالنسبة لجاءحة كورونا، وهو الأمر الذي يسلمنا للبحث في الإشكالية التي مفادها

ما مدى اثر فيروس كورونا على الالتزامات المترتبة على العقود الرياضية؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي الاحكام العامة لانتشار فيروس كورونا؟

- هل يمكن اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام التعاقدي؟
- هل يختلف تأثير جائحة كورونا بين اعتبارها قوة قاهرة او ظرف طارئ على مسار عقود العمل؟

■ **فرضيات:**

- ينتقل بشكل أساسي من شخص إلى آخر من خلال المخالطة اللصيقة.
- لا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. كما عرّفها المشرع الفرنسي على أن القوة القاهرة في المجال التعاقدي تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد و لا يمكن درءه بوسائل ملائمة و يمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين.
- تم اعتبار الجائحة قوة قاهرة نتج عن ذلك إمكانية فسخ عقد العمل دون تعويض أو إشعار مسبق، أما تكييفها كظرف طارئ يفتح المجال واسعا أمام القاضي لتعديل العقد قصد رفع الإرهاق الواقع على الطرف المتضرر.

■ **اهداف الدراسة:**

- توضيح مال عقود الرياضة في ظل عدم قدرة الرياضي على تنفيذ التزاماته بسبب انتشار فيروس كورونا.
- دراسة القواعد القانونية الواردة في قانون العمل الجزائري و محاولة تطبيقها على اثار كورونا.
- معرفة التكييف القانوني لجائحة كورونا بين اعتبارها قوة قاهرة او ظرف طارئ.

■ **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في تأثير فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية في كافة دول العالم، و باعتبار فيروس موضوع الساعة يطرح إشكالات متعددة تختلف باختلاف وجهة نظر كل باحث على حدى .

الفصل الأول:

التكييف القانوني لجائحة كورونا

تمهيد:

ظهرت الأوبئة منذ بدء البشرية و عرفت انتشارا و عدة تغيرات عبر الأزمنة، فكان لها تأثيرا على الحياة البشرية في جميع المجالات و مند القدم تتنوع أسبابالأوبئة و الجوائح ، ففي الماضي لم يكن هناك وباء أشد فتك من الطاعون و مع مرور الزمن ظهرت عدة أنواع للأوبئة اكثر خطرا كأنفلونزا الطيور و الخنازير التي انتشرت عبر دول العالم،تقوم فكرة الالتزامات و التصرفات القانونية على ثلاث أسس، أولها الالتزام القانوني، قوامه مبدأ سلطان الإدارة، و ثانيها الالتزام الأخلاقي، المتمثل في احترام العهود و المواثيق ، و ثالثهما الالتزام الاجتماعي و الاقتصادي الذي يترجمه وجوب استقرار المعاملات.

المبحث الأول: مدى إعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا

يفترض في نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقودا يتراخي فيها تنفيذها إلى أجلآخر، ذلك أنه قد يترتب عن حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف قد تغيرت بسبب حادث لميكن متوقعا لحدوثه فيصبح تنفيذ الإلتزام شاقا ومرهقا على المدين لدرجة يجعله مهددابخسارة فادحة دون أن يبلغ في ذلك درجة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا.

وهو الوضع الذي فرضته جائحة كورونا التي انعكست سلبا على مختلف الإلتزامات،حيث جعلتها صعبة التنفيذ وفق نظرية الظروف الطارئة، لذلك يتوجب التطرق إلى مفهومهذه النظرية (المطلب الأول)، ثم إلى مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الظرف الطارئ

رغم أن نظرية الظروف الطارئة متكاملة البناء، وعامة التطبيق، وحديثة النشأة فيالقوانين، إلا أنها لم تستقر على تعريف واحد مما يتوجب تحديدها (الفرع الأول)، وتمييزهاعن القوة القاهرة (الفرع الثاني)، مع تبيان خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ

أطلق على نظرية الظرف الطارئ عدة تعاريف وتسميات مما أثار جدال فقهي(أولا)وقانوني حول تعريفها (ثانيا).

أولا–التعريف الفقهي: قدم الفقه عدة تعريفات لنظرية الظروف الطارئة فهناك من عرفها بأنهاحالة عامة غير متوقعة مألوفة أو غير طبيعية لم تكن في حسبان المتعاقدين وقتالتعاقد."[1]

كما عرفها الآخرون بأنها "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع عندالتعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه إلى اجل أو أجال ويصبح تنفيذ المدين لإلزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا و يهدده بخسارة فادحةتخرج عن الحد المألوف".[2]

وتعرف أيضا على أنها "حالة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لمتكن في حسبان المتعاقدين، و لم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتبعليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لميصبح مستحيلا[3]."

---

[1] فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2018، ص15

[2] بلقاسامزهرة ، اثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة ، 2014، ص25

[3] اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد02، العدد2، ديسمبر2018، ص129

يفهم من التعاريف السابقة أنه متى أصبح الالتزام التعاقدي مستحيلا فإنه سوف يخضعلنظرية القوةالقاهرة التي جزائها فسخ العقد، أما إذا كان الإلتزام مرهقا فقط فسوف يخضعلأحكام نظرية الظرف الطارئ التي جزائها هو رد الالتزام إلى الحد المعقول.

لو كان الحادث الغير الطبيعي أو الواقعة المادية من شأنهما أن يلحقا بالمدين خسارةلا تتجاوز الحد المألوف في طبيعة العقد ومحتواه لما كان لهما اثر لالتزام المدين بتنفيذالتزامه كاملا[1].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن نظرية الظرف الطارئ تقوم على الحوادثوالظواهر التي لا دخل ولا يد لأطراف الإلتزام فيها كالأوبئة والجوائح مثل جائحة كورونا.

ثانيا –التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الظرف الطارئ في الفقرة الثالثة من المادة (107)من القانون المدني التي تنص على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا،صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاةلمصلحة الطرفيين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق علىخلاف ذلك".[2]

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع قد عرف الظرف الطارئ على أنه مجرد حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث وقت إبرام العقد، والتي تجعل تنفيذالالتزام عند وقوعها مرهقا للمدين، وقد تؤدي به إلى خسارة كبيرة لكن بالمقابل سمح بمقتض ىهذه المادة بتدخل القاضي لتوزيع أضرار الحادث على الطرفان بما يتناسب مع الظرفالطارئ.

[1] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة، 1987، ص19–20

[2] امر رقم 75–58 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

ونلاحظ أن المشرع لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعضالقوانين الأوروبية كالتقنين البولوني، الذي ذكر أمثلة للحوادث الطارئة كالحرب والوباء[1]،تاركا المجال للقضاء والفقه اللذان ذكرا أمثلة عن ذلك تتمثل في:

- حوادث طبيعية: التي تحدث بدون تدخل الإنسان، أي تحدث بفعل الطبيعة كالأوبئةوالفيضانات.
- أفعال الإنسان: والمقصود بها التي يتدخل فيها الإنسان وله يد فيها كالحروب.
- الإجراءات الإدارية والتشريعية: والتي تتضمن صدور قوانين إدارية وتشريعية جديدة،كصدور قانون فرض الضرائب أو الزيادة فيها.

ولقد ظهرت أنواع جديدة للحوادث لم تكن من قبل وذلك بسبب التطور التكنولوجيكالتلوث البيئي وانتشار الإشاعات النووية والغازات السامة، كلها تعتبر ظروف طارئة تؤثرعلى تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني: شروط الظرف الطارئ

يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر ثلاث شروط أساسية، بحيث لا يمكنفصل أي شرط من هذه الشروط عن الآخر، وتتمثل في كل من العمومية (أولا)، الاستثنائية(ثانيا)، الفجائية (ثالثا)، عدم إمكانية الدفع (رابعا).

أولا– أن يكون الظرف الطارئ عاما: يستمد هذا الشرط أساسه من نص الفقرة الثالثة منالمادة (107) من القانون المدني الجزائري، الذي جاء في عبارتها "إذا طرأت حوادثاستثنائية عامة..."، ويقصد بالعمومية ألا يكون الظرف الطارئ خاصا بالمدين فقط، بل أن يشمل طائفة من الناس كانتشار الوباء، أو الفيضانات أو حرائق وغيرها.

[1] فداق عبد الله ، مرجع سابق، ص34

وعليه فإن الظروف الطارئة الخاصة بالمدين وحده كمرضه، أو إفلاسه، أو هلاكبضاعته، أو حريق محصوله...، تقتصر أثارها عليه فقط دون أن تمس فئة معينة من الناسوبالتالي لا تسري أحكام نظرية الظرف الطارئ على مثل هذه الظروف[1].

كما أن صفة العمومية قد تنصرف إلى الناحية الشخصية فيتحدد بعدد الأشخاصالمتأثرين بهذا الظرف، أو تنصرف إلى الإقليم فيتحدد بمقدار المساحة أو عدد الأقاليم التيتأثرت بالظرف الطارئ، وقد يندمج العنصران معا في تحديد وصف العمومية.[2]

وقد استلزمت كافة التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري شرط العمومية فينظرية الظروف الطارئة، في حين استبعدته بعض القوانين كالقانون البولوني والقانونالإيطالي والقانون اليوناني، حيث أقروا تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى ولو كان الظرففرديا بحيث لا يتعدى أثره حدود المتعاقد المدين وهذا ما نصت عليه المادة (1467) منالقانون المدني الإيطالي[3].

ثانيا–أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا: يقصد بهذا الشرط أن يكون مما لا يندر وقوعه أيلا يقع عادة لأنه غير مألوف ولا يتدخل في حدوثه أي من المتعاقدين كالحروب، والأوبئة،وهلاك المحاصيل هلاكا كليا بسبب الفيضانات، فاستثنائية الحادث وفقا لهذا المعنى تعنيندرة الوقوع أو الخروج عن المألوف في الحياة[4].

كما يمكن للظرف الطارئ أن يكون من قبل الأعمال القانونية كصدور قانون جديد،وبفضل أيضا التطور العلمي فقد اتسع مجال تطبيق الظرف الاستثنائي ليشمل عده أنواعأخرى جديدة مثل تلوث البيئة وانتشار الإشعاع الذري[5].

[1] مروك احمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص57

[2] بلقاسم زهرة، مرجع سابق، ص40

[3] فداق عبد الله، مرجع سابق، ص34

[4] مروك احمد، مرجع سابق، ص57

[5] بلقاسم زهرة، مرجع سابق، ص38

إلا أن هناك بعض الفقهاء من ينسب وصف الاستثنائية إلى آثار الظرف الطارئدون النظر إلى طبيعته أو منشئه، فقد يكون الظرف في حد ذاته أمرا مألوفا، لكن قد تبلغآثاره حدا يتجاوز المألوف مثل موجات البرد التي تصيب المحاصيل الزراعية فهي لا تعد منبين الظروف الاستثنائية، لأنها حادثة مألوفة ولكنها قد تسبب ضررا كبيرا، ففي هذه الحالةينطبق عليها وصف الاستثنائية، ومن هنا يمكن القول أن الظرف الاستثنائي يشمل أيضاالآثار المترتبة عن الحادث وليس فقط على الحادث في حد ذاته[1].

ثالثا–أن يكون الظرف الطارئ فجائيا: يعد هذا الشرط من الشروط الهامة لتطبيق نظريةالظروف الطارئةكونه يمثل الحد الفاصل لوصف الظرف الطارئ بأنه طارئ ومفاده ألايكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ حين إبرام العقد، فقد عرفه الأستاذ حسبالرسول الفزاري بقوله "توقع الظرف هو العلم الراجح أو المحتمل بأن واقعة معينة ستحدثأو أنها لن تحدث في وقت تنفيذ العقد بحيث يكون معلوما أن حدوث هذه الواقعة أوحدوثها سيرتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق."[2]

عدموقد ورد هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة (107) من ق م ج وذلك في عبارةحوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها."[3]

غير أن توقع الحادث من عدمه يعتبر من الأمور النسبية التي تختلف باختلافالأشخاص، فما هو متوقع لدى البعض يمكن أن يكون غير متوقع لدى البعض الآخر ممايثير صعوبة في تحديد المعيار الذي يمكن استخدامه في قياس هذا التوقع أو عدم التوقع،لكن المعيار المتفق عليه هو معيار موضوعي، فبه تتحدد درجة التوقع أو عدم التوقعبالنظر إلى الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالعملية العقدية لا بالنظر للظروف

[1] فداق عبد الله، مرجع سابق، ص35

[2] بلقاسم زهرة، مرجع سابق، ص42

[3] امر رقم 57–58 يتضمن قانون المدني

الخاصة بالمتعاقد، لذلك لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة يجب أن يكون الحادث مما لايمكن توقعه وقت إبرام العقد[1].

وعليه يمكن القول بأن مدى توقع الحادث من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي،وهذا ما قضت به الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 10أكتوبر 1993، حيث قضت بأن " السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنفعليه (رئيس البلدية) بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي فإن ذلك يعدحادثا استثنائيا غير متوقع".[2]

رابعا–عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ: لا يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئةفقط أن يكون الحادث أو الظرف الطارئ استثنائيا وعاما حيث لم يكن في الوسع توقعه، بليتطلب فضلا عن ذلك أن تكون تلك الظروف مما لا يستطيع المتعاقد دفعها أو التقليل منآثارها، وهذا الشرط يعتبر من الشروط البديهية التي تقتضيها نظرية الظروف الطارئة.

وبالتالي فإن شرط عدم إمكانية الدفع يؤثر على أحد المتعاقدين من الناحية الاقتصاديةبحيث يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا له، بحيث يتسبب له في خسارة فادحة لكن دون أن يجعلهمستحيلا، وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة (107) من القانون المدني الجزائري.

وقدرة المدين على دفع الظرف الطارئ تأخذ صور متعددة، فمثلا يمكن للمتعاقد أنيمنع حدوث الأثر بصفة مطلقة كرب العمل الذي يمكنه تفادي وقوع إضراب عمال مصنعهفلا يستطيع المطالبة بنظرية الظروف الطارئة. ويمكن للمتعاقد أن يتخذ تدبير وقائي كقيام المدين مثلا بإبلاغ المتعاقد الآخر بأنحادثة ستقع ليتخذ هذا الأخير كل ما يلزم للحد من الآثار التي قد تترتب عن ذلك.وعليه فإن تحديد إمكانية الدفع أو استحالة الدفع يخضع لمعيار موضوعيأساسهالرجل العادي وهذه مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] علي الفيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص375

[2] قرار رقم 99694 ، مؤرخ في 10 اكتوبر1993، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد01، 1994، ص217

الفرع الثالث: تمييز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ

رغم أن الظرف الطارئ والقوة القاهرة، يجتمعان في كونهما حادثتين لا يمكن توقعهماأو دفعهما، إلا أنه هنالك أوجه الاختلاف بينهما سواء من حيث الحكم الذي يقررهالقاضي(أولا)، أومن حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام(ثانيا)، أو من حيث مدىارتباطهما بالنظام العام(ثالثا).

أولا– من حيث الحكم الذي يقرره القاضي: يتم توزيع عبئ الظرف الطارئ بين المدينوالدائن وهذا في حالة ما إذا ورد الالتزام في الحد المعقول، أما من ناحية القوة القاهرة،فيتحمل الدائن العبء حيث تؤدي إلى انقضاء التزام المدين وبالتالي عدم تحمله المسؤوليةلعدم تنفيذ التزامه، ويكون فسخ العقد هنا لاستحالة تنفيذ الالتزام العقدي .[1]

ثانيا– من حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام: في حالة نظرية القوة القاهرة يصبح تنفيذالالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، وهذا يعد خاصية من خصائص القوة القاهرة، أما في حالةنظرية الظروف الطارئة فهي تكتفي بالإرهاق في تنفيذ الالتزام [2]،مثلا في حالة جائحة كورونإذا نتج عنها غلق المواصلات وهناك متعهد تعهد بإيصال واستيراد سلعة ما من الخارج،وبوجود الجائحة انقطعت المواصلات فبالتالي يتوقف الاستيراد ولا يمكن إيصال السلعة أوالمادة المتعهد بإيصالها، أي انعدام محل الالتزام وأصبح من المستحيل تنفيذه استحالةمطلقة، منه إذن تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة، بينما إذا تم فتح المواصلات أو اقتصر اثرهذه الجائحة على إحداث بعض الاضطرابات فقط وكان من الممكن استيراد هذه السلعة أوتواجدها بشكل نادر مما أدى إلى ارتفاع سعرها فهنا الجائحة تعتبر ظرفا طارئا.

[1] تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، إشكالية عجز مستأجري المحلات التجارية عن تنفيذ التزاماتهم بدفع الايجار بسبب جائحة كورونا كوفيد19، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد09، العدد04، 2020، ص305

[2] فداق عبد الله، مرجع سابق، ص27

ثالثا- من حيث مدى ارتباطهما بالنظام العام: هنالك من يرى أن سبب الاختلاف بين نظريةالظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة راجع إلى أن الأولى تعتبر من النظام العام، بينماالثانية ليست كذلك إذ يمكن للأطراف فيها أن يتفقوا مسبقا على أن يتحمل المدين تبعةالحديث المفاجئ والقوة القاهرة.

منه نستنتج أن نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة تجتمعان في خاصية هامة وهيأن كلاهما لا تقعان على العقد إلى بعد إبرامه، ومن دون تدخل أحد أطراف العقد، وبالتاليهذا يؤدي إلى ظهور عوائق وصعوبات تحول دون تنفيذ العقد جزئيا أو كليا.

كما قد يكمن الاختلاف الجوهري بين هاتين النظريتين في الضرر الواقع على العقد،فإذا ما استحال تنفيذه بصفة جزئية أو كلية فهنا نكون أمام تطبيق حالة القوة القاهرة، أما إذاكان من الممكن تنفيذه سواء بالتنفيذ بالإرهاق أو التنفيذ المكلف فوق العادة فهنا نكون أماحالة الظرف الطارئ.

المطلب الثاني: جائحة كورونا ظرفا طارئا

يمكن تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ إذا توفرت فيها بعض الشروط (الفرعالأول)، ومتى اعتبرت كذلك فحتما لها أثار قانونية على عقود العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ

لتكيف جائحة كورونا على أنها ظرف طارئ يتعين توفر بعض الشروط الأساسيةيمكن تقسيمها إلى شروط تلقائية(أولا)، وأخرى غير تلقائية(ثانيا).

أولا- الشروط التلقائية: تجتمع الشروط التلقائية في ثلاث شروط هي:

1- أن يكون الظرف عاما: يقصد بهذا الشرط أن يكون المدين قد شارك غيره من جمهورالناس في كونه ضحية الحادث الذي وقع، وهذا الشرط متوفر في جائحة كورونا وإجراءاتالطوارئ المتخذة بفعلها[1].

[1] صبية بوزمو ، تأثير جائحة كوفيد19 على تنفيذ العقود الدولية، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم ب جائحة كوروا تحديد للقانون، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، أيام 18و19 سبتمبر2020، ص167

2- أن يكون الظرف استثنائيا بحيث لا يمكن توقعه: ومقتضى ذلك أن يكون غير مألوفونادر الوقوع، وهو الشرط الذي تحقق في جائحة كورونا التي خلقت ظرفا استثنائيا صحيا،وقانونيا، واجتماعيا وبيئيا، وحتى اقتصاديا.[1]

3- أن يصبح تنفيذ العقد بعد وقوع هذا الحادث مرهقا للمتعاقد المدين: يعني أن يجعلالحادث الاستثنائي التزام المدين مرهقا ويهدده بخسارة جسيمة، وهو أمر وارد جدا طالماأثرت جائحة كورونا على استقرار جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي[2].

ثانيا – الشروط غير التلقائية: هنالك شروط مهمة ترد في العقود الدولية مرتبطة بنظريةالظروف الطارئة، تتمثل في شروط مراجعة العقد، حيث لا يتم اعتمادها إلا إذا نص العقدعليها ومن بين هذه الشروط نجد "مبدأ إعادة التفاوض"، حيث يتحدد هذا الشرط بالنطاقوبالأثر التي اتفق عليه الأطراف في العقد، بمعنى انه يمكن تفعيل هذا الشرط ومراجعةعسر تنفيذ العقد بسبب جائحة كورونا أو بسبب إجراءات الطوارئ الصحية إذا كان نطاقإعادة التفاوض يشمل الجائحة أو ظروف الطوارئ الصحية المتخذة بسببها، وذلك وفقالمضمون كل عقد على حدى[3].

أما إذا تم اللجوء إلى القضاء وهذا لتطبيق نظرية الحالة الطارئة لتعسر تنفيذ الالتزامبسبب جائحة كورونا، فالقاضي واعتمادا على الأدلة المقدمة له من طرف المدين، لكييتوصل إلى التكييف الصحيح لابد أن يدرس أولا العقد للاطلاع على بند الظروف الطارئةالوارد فيه، الذي يتضمن الاتفاق على تفعيل هذا الشرط، ثم يقرر إن كان هذا الظرف يشملالتأثير الذي أتت به جائحة كورونا أم لا على هذا العقد، ومن ثمة يقوم بتحديد القانونالواجب التطبيق المنصوص عليه في العقد.

أما إذا لم ينص العقد على هذا البند أو على القانون الواجب التطبيق، فمن حقالقاضي اللجوء إلى قاعدة الإسناد المنصوص عليها في قانونه الوطني.

---

[1] المرجع نفسه، ص168

[2] صبية بوزمو، مرجع سابق، ص168

[3] محمد شريف غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات،2010، ص38

لكن قد يثور إشكال بعد تحديد القانون الواجب التطبيق، نظرا لغياب الإجماع حولتنظيم وتعريف هذه النظرية في القوانين الوطنية [1]،وبالتالي سوف يودي إلى ظهور أراءمختلفة ولتجنب الجدال الفقهي تجاه نظرية الظروف الطارئة، من المستحسن أن يتفقالأطراف على وضع بند في العقد أو شرط ينص على مراجعة العقد وفقا لأي ظرف جديد.ويعتبر شرط إعادة التفاوض من أحسن الحلول التي أتت بها تقنيات التعاقد فيما يخصتنظيم مراجعة العقد.لكن يستحسن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، بدلا من القضاء الوطني وذلكلتفادي للمشاكل والعراقيل التي تطرحها القوانين الوطنية، وللتوصل إلى التكييف الأمثللجائحة.

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا على تنفيذ عقود الرياضية

خلقت جائحة كورونا انعكاسات سلبية على العقود بصفة عامة وعقود العمل بصفةخاصة، مما سمح للقاضي بإعمال نظرية الظروف الطارئة لتعديل عقد العمل، ولهذاسنحاول تحديد الأثر القانوني لتكييف جائحة كورونا كظرف طارئ على عقود العمل منمنظور قانون العمل (أولا)، ثم تحديد أثرها عليها بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوصعليها في القانون المدني (ثانيا).

أولا أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل: لم يتطرق المشرعالجزائري في قانون العمل لا لنظرية الظروف الطارئة ولا للقوة القاهرة، بل تعتبر نظريةالظروف الطارئة مركز وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة.

واعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ في عقود العمل يترتب عنه تعديل العقد لا فسخه[2]،مما يسبب إرهاقا لأحد الأطراف فمثلا يقوم رب العمل بتعديل بنود عقد العمل من خلالإنقاص جزء من راتب العامل، أو أن يقوم بتكييف عقد العمل وفقا للظروف الجديدة من أجلالتخلص من الإرهاق، وهذا التعديل يعد خارجا عن الأصل بحيث

[1] صبية بوزمو، مرجع سابق، ص196

[2] شارف بن يحي ،لعريط لمين، جائحة كورونا و عقد العمل، تكييفها القانوني و علاقتها بنظام التأمين على البطالة، مجلة القانون العمل و التشغيل، عدد خاص، تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، اوت2020، ص35

أنه لا يمكن تعديل عقدالعمل إلا باتفاق الطرفين وفقا للمادة 09 من قانون العمل التي تنص على أنه "يتم عقدالعمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة".[1]

وعليه فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يترتب عليها تعديل العقد لا فسخه لأن عقدالعمل ما زال بالإمكان تنفيذه ولو بشكل مرهق للأطراف، بحيث أن وصف الفداحة بالخسارةالتي تكبدها المدين عند تنفيذ التزامه التعاقدي هي السبب والذريعة التي يستند إليها القاضيللقيام بمراجعة العقد ورد الإلتزام إلى الحد المعقول.

ولعل ما أفرزته جائحة كورونا من جمود إقتصادي أثر على المؤسسات الاقتصادية وغير الإقتصادية يندرج ضمن ما أكدته المادة (69) من القانون رقم 90-11 المعدلوالمتمم التي تنص على حق المستخدم في التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية.

هذا، وقد نص المرسوم التشريعي رقم 94-09المتضمن الحفاظ على الشغل وحمايةالأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية على بعض الإجراءات التي يمكن بها رفعالإرهاق عن المستخدم كإنقاص راتب مجموعة من العمال، أو عدم تجديد عقود العمل، أوإلغاء الساعات الإضافية على أن تكون هذه الإجراءات تسير وفقا لضوابط موضوعية أولهاأن تكون هذه الإجراءات مؤقتة بحيث تزول بزوال الجائحة، وثانيها عدم التعسف فيإستعمال حق تعديل عقد العمل. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون رقم 90-11 المعدلة بالأمر رقم 96-21 فقدأشارت إلى إمكانية اللجوء إلى الساعات الإضافية مع وجوب إستشارة ممثل العمال وإعلاممفتشية العمل، وذلك في إطار مواجهة الظرف الطارئ، ولكن الحال بالنسبة لجائحة كورونافهو العكس تماما، إذ لجأت أغلب المؤسسات إلى تقليل ساعات العمل لا لإضافتها.

[1] قانون 90-11، يتعلق بعلاقات العمل.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-09، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا ارادية، ج ر، عدد34، الصادرة في 01 جوان 1994

كما قد يستمد رب العمل صلاحيات تعديل عقد العمل من نص المادتين(62) و(63)من القانون رقم 90-11 فقد يلجأ إلى تعديل جوهري في الأجور أو مدة العمل وذلك وفقضوابط وإجراءات صارمة، أو تعديل غير جوهري كتغيير مكان العمل وفي حالة رفضالعامل ذلك يمكن لرب العمل إنهاء علاقة العمل دون أن يعتبر ذلك تعسفا، وهوما لجأتإليه بعض المؤسسات حيث أصبحت تعمل بالتوقيت الجزئي وذلك تطبيقا للتدابير الوقائيةالمعمول بها والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-69 المتعلق بالتدابيرالوقائية من إنتشار جائحة كورونا، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يتضمن التدابيرالتكميلية للوقاية من إنتشار جائحة كورونا.

ثانيا – أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا للقانون المدني: يمكن للقاضيالمدني أن يلجأ لعدة تدابير بهدف رفع الإرهاق عن المستخدم، وذلك إستنادا إلى الشروطالواردة في المادة (107) من القانون المدني الجزائري، بحيث إذا توفرت هذه الشروط يقومالقاضي بتعديل عقد العمل ويرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول.

يستند القاضي لرد الإلتزام إلى الحد المعقول على قواعد أهمها أن الخسارة المألوفةيتحملها المدين وحده وهو رب العمل، وعليه يجب أن يشترك الطرفان سويا في رد الإلتزامالمرهق إلى الحد المعقول وذلك بتخفيض ساعات العمل مقابل تخفيض الأجر[1].

كما يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الإختيار الوسائل الملائمة والكفيلة لردالإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالمشرع ترك للقاضي في العقد الحرية والسلطة التقديريةالكاملة ليختار أكثر الحلول اتفاقا مع القانون، ومن بين هذه الوسائل الإنقاص من الإلتزاموذلك إما بتخفيض الراتب، أو تخفيض ساعات العمل، أو وقف تنفيذ العقد وذلك بتعليقعلاقة العمل إلى غاية زوال الجائحة مع توفير الضمانات للعامل كونه طرفا ضعيفا، أوالزيادة في الإلتزام المقابل وذلك بتسخير وسائل الوقاية من جائحة كورونا وكذا توفير وسائلالعمل عن بعد.[2]

[1] صهيب ياسر شاهين، معنصري مريم، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة في اطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري)، ص201

[2] شارف بن يحيى، لعريط لمين، مرجع سابق، ص37

أما عن المشرع الفرنسي فكان من الرافضين لإعمال نظرية الظروف الطارئة ليس فيقانون العمل فقط، بل حتى في القانون المدني، حيث يعتبر تدخل القاضي بتعديل عقد مبرمبين طرفين ضربا لمبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك إلى غاية سنة 2016 إذ لم يكن يتصورإمكانية تعديل العقود بما فيه عقد العمل بسبب الظروف الطارئة مهما كان السبب، فإماإنهاء علاقة العمل نهائيا بسبب القوة القاهرة أو بقائه قائما وفقا لاتفاق الأطراف.

لكن بعد صدور الأمر رقم 2016-131 المعدل للقانون المدني الفرنسي أصبح منالممكن تعديل عقد العمل، من خلال إعادة التفاوض بسبب الظروف الطارئة، وبالتالي يمكنللمستخدم المتضرر من جائحة كورونا إذا تم تكييفها ظرفا طارئا أن يطلب من العامل إعادةالتفاوض من جديد حول عقد العمل، وذلك من أجل التخفيف من الأضرار الناتجة عنها وهذاطبقا لنص المادة (1194) من القانون المدني الفرنسي.

المبحث الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة:

أحدث وباء كورونا تأثيرا بالغا في جميع المجالات، بما فيه المجال القانوني، حيث أثربشكل سلبي على مجمل الإلتزامات القانونية، ومن هنا تؤدي القوة القاهرة دورها المعفى منالإلتزام أو المسؤولية، فهي واقعة تنشأ مستقلة عن إرادة المدين، حيث ليس باستطاعتهتوقعها ولا دفعها، ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مادية كهلاك الشيءمحل الإلتزام أو قانونية كصدور قانون يمنع تداول الشيء (المطلب الأول)، واستنادا لنصالمادة (107) [1]من القانون المدني الجزائري قد تكيف جائحة كورونا باعتبارها واقعة ماديةكقوة قاهرة وذلك كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي (المطلبالثاني).

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة

[1] امر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج،ر، عدد (78)، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج،ر، عدد (31)، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

تعرف القوة القاهرة على أنها حادث مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة، من غيرالممكن توقعه، تحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع أو جزء الإلتزاماتالعقدية(الفرعالأول)، ولتطبيقها يجب توفر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة

للوقوف على تعريف شامل للقوة القاهرة يجب التطرق للتعريف التشريعي (أولا)، ثمالتعريف الفقهي (ثانيا)، والقضائي (ثالثا)، ثم إلى تعريفها من منظور القانون الدولي (رابعا).

اولا– التعريف التشريعي للقوة القاهرة: لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار الكثير منالمشرعين في القانون المدني إلى تعريف القوة القاهرة، وإنما أشار إليها فقط كسبب أجنبييعفي من المسؤولية[2]، إذ نصت المادة (127) من القانون المدني الجزائري على أنه " إذااثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لميوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[3]

في حين تنص الفقرة 19 من المادة (5) من القانون رقم 05–07 المتعلق بالمحروقاتعلى أنها " كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذييثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا،غير ممكن."

[1] محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية و اثارها القانونية دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،1998، ص14

[2] بلحاج العربي، احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص628

[3] المادة 127 من الامر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني

وبالمقابل حدد المشرع الفرنسي حالات تحقق القوة القاهرة بموجب المادة (1218) منالقانون المدني الفرنسي[1] في المجال التعاقدي، وذلك عندما يحدث سبب خارجي عن إرادةالمدين لم يتوقعه عند إبرام العقد، ولا يمكن دفعه ويمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين.[2]

في حين عرف قانون الالتزامات والعقود المغربي القوة القاهرة في المادة (269) علىأنها " كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية الفيضانات، والجفاف،والعواصف، والحرائق، والجراد، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعلتنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعهما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر منقبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".[3]

وقد أشارت المادة (268) من القانون ذاته إلى أنه " لا محل لأي تعويض إذا أثبتالمدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناتج عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوةالقاهرة أو حادث الفجائي أو مطل المدين".[4] وهو التعريف نفسه الذي تبناه المشرع التونسي بموجب المادتين (282)[5]و(283)[6] منقانون الإلتزامات والعقود حيث عددت صور القوة القاهرة على سبيل الحصر لا على سبيلالمثال.

ثانيا– التعريف الفقهي: قدم الفقه مجموعة من التعاريف والمفاهيم للقوة القاهرة، وذلك حسبوجهة نظر كل فقيه.

[1]قانون رقم 05–07 ، مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج،ر ، عدد(50)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005

[2]بن رجدال امال، اثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية، دراسة مقارنة تونس، المغرب، فرنسا، مجلة حوليات الجزائر ، المجلد34، عدد خاص: القانون جائحة كوفيد19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص528

[3]بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب اجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة و للظروف الطارئة، مجلة حوليات الجزائر ، المجلد34، عدد خاص، القانون و جائحة كوفيد19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص317

[4]بن رجدال امال، مرجع سابق، ص527

[5]بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص317

[6]بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص317

عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها " أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكنالدفع، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين".[1]

في حين عرفها الفقيهDomok" على أنها "استحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غيرمتوقعة الحدوث، لا يساهم فيها خطأ من المدين".[2]

كما عرفها أيضا الفقيه "ستارك" بأنها " حادث غير متوقع، وغير ممكن الدفع، عادةما يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار[3]."

بينما عرفها الفقيه الروماني "Ulpien" بأنها " كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرءأن يتوقعه، وإن أمكن توقعه عقلا فانه لا يتمكن من مقاومته عملا."[4]

هذا، وقد قدم الفقه الإسلامي مسميات مختلفة للقوة القاهرة، فهناك من أطلق عليهامصطلح "الآفة السماوية"، ومنهم من سماها "الأمر الغالب الفجاءة" و"الجائحة"، إلا أن أكثرالمسميات شيوعا واستعمالا هي "الجائحة"، لكن كل هذه المصطلحات تنفي المسؤولية.[5]

وعليه يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولايستطيع دفعه أو تجنبه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

ثالثا– التعريف القضائي: باعتبار المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقوة القاهرة، فإنه توجبعلى القضاء وضع تعريف لها للاعتماد عليه في تنظيم الإلتزامات التعاقدية، وحل القضاياالمتعلقة بها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998، ص963

[2] قادري عبد الرزاق، اوليدي موسى، اثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018، ص10

[3] موكة عبد الكريم، تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص202

[4] قليلي بنعمر، فيروس كورونا (كوفيد19)، بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الموسم بجائحة كوفيد10 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز الديمقراطي العربي برلين، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، أيام 15و16 جويلية 2020، ص214

[5] قادري عبد الرزاق، اوليدي موسى، مرجع سابق، ص13

في هذا الصدد عرفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 11جوان 1990 القوة القاهرة بأنها كل " حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لايستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطبععدم قدرة الإنسان على توقعها ".[1]

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إليها في قراريها الصادران في 14 أفريل 2016على أنها "حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها "[2]وبالتالي يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.

أما بخصوص محكمة النقض المصرية فقد عرفتها على أنها "الحادث الذي لم يكنممكنا توقعه ويستحيل دفعه".[3]

رابعا –التعريف من منظور القانون الدولي: أشارت اتفاقية فينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيعالدولي إلى القوة القاهرة في المادة (79)حيث نصت على أنه "لا يسأل أحد الطرفين عنعدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروفخارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتباروقت انعقاد العقد، أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو علىعواقبه ".[4]

نستنتج من نص هذه المادة أن إتفاقية فينا لم تنص على مصطلح القوة القاهرة، وإنماأدرجت مصطلح " العائق" ليكون سببا في عدم تنفيذ الإلتزامات الذي بدوره يمكن أن يكونقوة قاهرة أو حادث فجائي أو ظرف طارئ.

أما الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين(FIDIC) ، فقد أولى اهتماما كبيرا للقوةالقاهرة، حيث خص في البند (19) من عقود الإنشاءات سنه 1999 تعريفا لها من خلالالفقرة الأولى التي جاء فيها "القوة القاهرة تعني حدثا أو ظرفا استثنائيا خارج عن سيطرةأحد الأطراف، وأنه لم يكن بوسع أي طرف أن يتحرز منه بصورة معقولة

[1]قرار رقم 65920، صادر بتاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد02، 1991، ص88

[2]بوغرارة صالح، مرجع سابق، ص319

[3]مصطفى عبد الغني عبد الله، القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية،د،ب،ن، 2017، ص04

[4]قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، مرجع سابق، ص12

قبل إبرام العقد،وبعد نشوء ها لا يكون لهذا الطرف القدرة بدرجة معقولة على تجنبها أو تفاديها، لا يمكننسبتها أساسا إلى الطرف الأخر."[1]

من خلال التعاريف يمكن القول بأن القوة القاهرة هي حادث غير ممكن التوقع، وغيرممكن الدفع، غير أنها تختلف من حيث إبراز العنصر الأجنبي.

الفرع الثاني: خصائص القوة القاهرة

أجمعت النظم القانونية المختلفة على ضرورة توفر عدة شروط لتطبيق نظرية القوةالقاهرة، وأن تخلف أحدها يحول دون تطبيق النظرية، والتي تتمثل في عدم توقع هذه القوة(أولا)، وعدم إمكانية دفعها ومقاومتها (ثانيا)، وأن تكون خارجية(ثالثا).

أولا– القوة القاهرة حادث غير ممكن التوقع: يشترط في الحادث أو الواقعة أن يكون منغير ممكن توقعه، لأن الحادث الممكن التوقع لا يمكن اعتباره قوة قاهرة أو حادث فجائي.والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة، إذ لايتخيل في تلك اللحظة حدوثها، لكن هذه الواقعة يمكن حصولها في الحياة اليومية.[2]

قد يظهر أن عدم التوقع لا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها،ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المفهوم لخرجت حوادث أخرى من دائرة القوة القاهرةمثل الزلازل[3] ، لهذا فالمعنى الصحيح لعدم التوقع هو أنه رغم أن الحادث قد سبق وأن تحققمن قبل إلا أنه لا يمكن معرفة متى يمكن أن يتحقق مرة أخرى.

[1] قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص215

[2] بن زيد فتحي، جائحة كورونا قوة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، مجلة حوليات الجزائر، ملد34، عدد خاص، جائحة كوفيد19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص193

[3] خلادي ايمان، سعيد مراد، مدى اعتبار جائحة كوفيد19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، مجلة حوليات الجزائر، مجلد34، عدد خاص: جائحة كوفيد19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص285

لذلك فيما يخص هذا الشرط لا يمكن إخفاء أهميته ودوره، إذ أن توقع الحادث منعدمه يلعب دورا كبيرا ومهما في القدرة على تفاديه، والاستعداد المسبق له من طرف أحدالأطراف في حالة إحساسه بوقوعه.

وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية فينا لسنة 1980 في مادتها (97) التي جاء فيها "إذأنه لابد أن يكون العائق المتمسك به غير متوقع، أو أنه لا يكون المانع بها من الموانعالتي يمكن أن ينتظر منه أن يأخذها في الاعتبار في آونة إبرام العقد".[1]

انطلاقا مما سبق ذكره، لا يعتبر ضمن القوة القاهرة، كل ما يمكن لأحد الأطرافالإحساس والتوقع بحدوثه، فمثلا لا يمكن الاحتجاج في عقود التجارة الدولية بتذبذب أسعارالأسهم في البورصة أو الخسارة فيها أو اختلال توازنها على أنه قوة قاهرة، ففي مثل هذهالعقود قد يتوقع حدوث الإختلالات فيها كلوقت، وبالتالي يلتزم الطرف المدين فيها بتنفيذالعقد وتعويض الضرر عنها.

لذلك تتكيف خاصية أو شرط عدم التوقع حسب الظروف، وبالتالي ليس لها ضوابطمحددة، بل تخضع للسلطة التقديرية المنفردة في كل حادث.

كما يعتبر أيضا هذا الشرط موضوعي، حيث لا يتطلب فقط أن يكون غير ممكنالتوقع من جانب المدين، وإنما أيضا أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناسحيطة وحذرا.

ثانيا –القوة القاهرة حادث غير ممكن الدفع والمقاومة: يجب أن يكون فعل القوة القاهرةحادث غير قابل للدفع، بمعنى آخر عدم قدرة أحد الأطراف على تجنب العائق الذي يحولدون تنفيذ الالتزام مما يرتب عنه عجز تام و استحالة مطلقة، أما إذا أمكن دفع العائق فلايجوز اعتباره قوة قاهرة حتى وإن ثبت استحالة توقعه[2].

[1] نبالي اميرة، الاخلال بالتنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص81

[2] قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، مرجع سابق، 19

وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية فينا لسنة 1980 في فقرتها الأولى من المادة(79) التي جاء فيها "...وإن لم يكن...بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو علىعواقبه.... "[1]

وما يمكن استخلاصه من نص المادة المذكورة أعلاه هو أنها بينت بوضوح شرط عدمالقدرة على مواجهة ودفع الحادث قبل حدوثه، وعدم إمكانية دفع الأضرار المترتبة عنه بعدحدوثه.

وهو ما أكدته أيضا اتفاقيات التجارة الدولية، حيث ألحت على ضرورة توفر شرط عدمإمكانية الدفع في الحادث المكون للقوة القاهرة، كما اشترطته أيضا مبادئ المعهد الدوليلتوحيد القانون الخاص (uni droit) المتعلقة بالعقود التجارية الدولية في المادة[2].(70)

وكذا قرار الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 02 جوان 1991 وفي قضية مؤسسة ميناء وهران الذي قضى بأن "بشرط لوجود القوة القاهرة التي تعفيالناقل؛ ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ".[3]

وهذا الشرط يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها بل يستحيل معهاتخطي آثارها بسبب كونها حادثا لا يمكن مقاومته أو التغلب عليه، وذلك لكونه يؤدي إلىاستحالة مطلقة[4]،أما إذا كانت استحالة نسبية أي تقتصر على المدعى عليه دون غيره، فلايمكن الاحتجاج بها كقوة قاهرة لدفع المسؤولية، ومن بين الحوادث التي تجمع بين عنصريعدم إمكانية الدفع واستحالة الدفع نجد الحروب، الأوبئة(جائحة كورونا)،الزلازل والبراكين .[5]

[1]نبالي اميرة، مرجع سابق، ص82

[2]قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، مرجع سابق، ص21

[3]قرار رقم 73657، مؤرخ في 02 جوان 1991، الغرفة التجارية و البحرية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد2، 1993، ص108

[4]بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص193

[5]قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد19) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، عدد خاص: بجائحة كورونا، مجلد05، عدد03، ديسمبر2020، الجزائر، ص116-117

ثالثا–القوة القاهرة حادث خارجي: بمعنى يجب أن يكون مصدر الحادث عمل خارجي عنإرادة المدين، بمفهوم المخالفة إذا نسب إليه شخص هذا الحادث أو نتج سبب إهماله يكونمسؤولا عن نتائجه، كما يكون مسؤولا إذا حصل بفعل أحد تابعيه.[1]

والمفهوم من هذا التعريف هو أنه لا وجود لعلاقة سببية بين الحادث وفعل المدين، أيلا دخل ولا يد لأحد الأطراف في وقوع الحادث سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبمعنىآخر أن يكون الحادث والضرر منبثقا من عامل خارجي عن إرادة أحد الأطراف.

المطلب الثاني: جائحة كورونا قوة قاهرة

لقد شكلت جائحة كورونا وضعا استثنائيا في العالم وذلك نظرا لانعكاساتها الخطيرةعلى مختلف القطاعات، ومدى تأثيرها على مختلف الإلتزامات القانونية باعتبارها قوة قاهرة(الفرع الأول)، التي لها تأثير على الجوانب القانونية خاصة فيما يتعلق بسريان المواعيدالإجرائية (الفرع الثاني)، وعلى عقود العمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: متطلبات اعتبار الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا قوة قاهرة

لتكييف الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا كقوة قاهرة يتطلب أن تكون مستوفية لكلالشروط المكونة لهذه النظرية (أولا)، وأن تؤثر بشكل سلبي على كل المجالات (ثانيا).

أولا– مدى تطابق جائحة كورونا مع شروط القوة القاهرة: لكي تحقق نظرية القوة القاهرةعلى واقعة جائحة كورونا يجب توفر الشروط المكونة لهذه النظرية، فكما سبق ذكره من أهمشروط القوة القاهرة هو عدم التوقع الحادث، أي أن الفعل يأتي بصفة مفاجئة بحيث لا يتركلأطراف العقد فرصة للتصدي له، وهذا ما ينطبق على

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان،1999، ص113

جائحة كورونا حيث لم تكن بالإمكانتوقعها نهائيا نظرا للأوضاع التي ظهرت فيها والسرعة التي انتشرت فيها لدرجة عجزتفيها دول العالم أجمع عن مجابهتها، وبالتالي فإن شرط عدم التوقع في هذه الجائحةمتوفر[1].

ثاني شرط يجب أن يتوفر في جائحة كورونا هو شرط استحالة دفع ومقاومة الضررالناشئ عنها، بحيث يكون المدين غير قادر على مواجهة الظرف أثناء حدوثه، وكذا عدمإمكانيته منع النتائج المترتبة عنه بعد حدوثه، فلا يكفي أن يكون الظرف غير متوقع، بلأن يكون غير ممكن دفعه بحيث يجعل المدين أمام استحالة مطلقة عاجزا عن تنفيذالالتزام[2]، وهذا ما تم استيفاءه في جائحة كورونا حيث لا يمكن دفعها ومقاومتها لظهورهابصفة مفاجئة.

وآخر شرط يجب على جائحة كورونا أن تتوفر عليه لاعتبارها قوة قاهرة هو خارجيةحادثها، بمعنى أن تكون مستقلة عن إرادة الإنسان، أي لا يمكن إسنادها بأي شكل منالأشكال إلى فعل الإنسان تحت أي ظرف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا- مجالات تطبيق القوة القاهرة على جائحة كورونا: باعتبار جائحة كورونا تتوفر علىجميع المقومات والشروط التي يستوجب حالات القوة القاهرة فهذا يجعلها تؤثر على مختلفالمجالات دون سواء.

1- الإلتزامات التعاقدية: القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وله قوة ملزمة بينأطرافه في حدود المعقول ووفق ما تستوجبه العدالة التعاقدية، لكن قد يصبح هذا الإلتزام غيرممكن التنفيذ بسبب بعض الظروف، واعتبار جائحة كورونا ضمن القوة القاهرة فهذا يؤدىحتما إلى استحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي إما استحالة مطلقة أو جزئية[3] ، وبه يتحرر الطرفينمن التزاماتهم دون تعويض، وهذا إستنادا إلى أن استحالة الوفاء

[1] ابتسام شقاف، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة و القوة القاهرة، مداخلة القيت ضمن المؤتمر الدولي الموسم ، جائحة كورونا كوفيد19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز الديمقراطي العربي برلين بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الزائر ، يومي15و16 جويلية 2020، ص11

[2] سميرة حصايم، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد05، العدد01، 2020، ص16

[3] مولاي زكريا ، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، تاثير فيروس كورنا كوفيد19 عى تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، مجلة حوليات الجزائر، المجلد34، عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص342

وعدم القدرة على التنفيذراجع إلى القوة القاهرة التي أسستها جائحة كورونا كواقعة مادية، وبالتالي للمدين أن يتمسكبالسبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه كسبب للإخلال بالتزاماته.[1]

وهو ما نصت عليه المادة (127) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي جاءفيها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ،أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذاالضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"، وكذا المادة (176) من القانونذاته.

2- إجراءات التقاضي: يعتبر إجتهاد القضاء الفرنسي السباق للحكم في موضوع جائحةكورونا باعتبارها قوة قاهرة، حيث قضت محكمة الاستئناف في مدينة كولمار بتاريخ 12مارس 2020 بأن "عدم حضور المتقاضي أمام المحكمة بسبب الحجر الصحي يعتبر قوةقاهرة كونها خارجة عن الإرادة وغير متوقعة ولا يمكن دفعها ومقاومتها "[2]، كما اعتبرتالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التأخر في إتمام إجراءات التبليغ وغيره من المسائلالإجرائية من حالات القوة القاهرة التي يجيز التمديد في الآجال طالما كان يستحيل علىالمتقاضي تسجيل طعنه.[3]

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري فلم يتسنى لنا معرفة موقفه من تكييف جائحةكورونا، لعدم نشر ما يتعلق بها من أحكام وقرارات، وقد يعود السبب في ذلك لحداثةالجائحة.

3- قطاع المقاولات: يعد قطاع المقاولات من العقود الحساسة على الاقتصاد والتنمية لاسيما أنه قد يأخذ طابع زمني متفق عليه وذلك عندما يكون الغرض منه إنشاء عقارات أوترميمها أو تعديلها أو هدمها.

---

[1] بن قردي امين، مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد19، مداخلة القيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم ب:جائحة كورونا 19 بين حتمية الواقع و التطلعات ، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، أيام 15و 16 جويلية 2020، ص402

[2] صادقي عباس، اثر التداريب الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2020،ص13

[3] بن رجدال امال، مرجع سابق، ص532

لقد أثرت جائحة كورونا بشكل سلبي على عقود المقاولات مما نتج عنه استحالةتنفيذها، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في 28 فيفري 2020 أن فيروسكورونا يعد قوة قاهرة بالنسبة لعقود المقاولات الناشئة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص،وبالتالي إعفائهم من دفع غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة مع الدولة، معطرح إعادة هيكلة تنفيذ الإلتزامات من خلال التنفيذ الجزئي وإعطاء فترات للأداء الضريبيبالنسبة للمقاولات التي تثبت أنها تضررت من آثار القوة القاهرة[1].

4- التجارة الدولية: كان لجائحة كورونا انعكاس سلبي على التجارة الدولية وبالأخصالشركات الدولية وهذا يعود إلى استحالة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، مما دفع العديد منالدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والصين إلى منح شهادات القوة القاهرة للشركاتوالمؤسسات الكبرى الدولية أو المتعددة الجنسيات على أن تكون هذه الشركات تكافح منأجل التأقلم مع تأثيرات الجائحة باعتبارها سندا موثوقا لإثبات التأخير عن تسديد الإلتزاماتأو تعطل وسائل المواصلات وغيرها، مع إعطاء الصبغة الدولية لهذه الشهادات.[2]

5- الرياضة: أصدر الإتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" دليلا استرشاديا حول الآثار السلبيةلفيروس كورونا على كرة القدم، بحيث صنفته ضمن حالات القوة القاهرة، مما جعلاتحاديات الكرة والأندية تجهز لضم مبدأ القوة القاهرة إلى بنود العقود الرياضية الجديدة التيستوقع بين الأندية واللاعبين، وهذا الدليل الإسترشادي الصادر عن الفيفا يساعد على الإلتزامالدقيق باللوائح ويجنب الأطراف (النوادي واللاعبين) من أي نزاعات مستقبلية[3].

الفرع الثاني: علاقة جائحة كورونا بالقوة القاهرة وتأثيرها على المواعيد الإجرائية

[1] بن قردي امين، مرجع سابق، ص405

[2] مولاي زكريا، مرجع سابق، ص346

[3] بن قردي امين، مرجع سابق، ص405

ينعكس تكييف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة على سريان المواعيد الإجرائية (أولا)،وباعتبار الجائحة قوة قاهرة فذلك يؤكد علاقتها بالمواعيد الإجرائية (ثانيا).

أولا– أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية: الأصل هو أن المواعيد الإجرائية الواردة فيقانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، فتخلفها يؤدي إلى سقوط الحق فيالطعن في الحكم أو القرار القضائي.[1]

لكن ثمة عوارض وموانع متعددة تؤدي إلى وقف سريان الميعاد الإجرائي، مما يجعلهافي حكم القوة القاهرة .[2]

تنص المادة (322) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كل الآجال المقررةفي هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتهاسقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداثمن شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع،يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعدصحة تكليفهم بالحضور[3]."

وفي هذا الصدد قضت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 7 نوفمبر2013على أن "يتعين في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السيرالعادي لمرفق العدالة وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن؛ تقديم طلب رفعالسقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل فيه بأمر على عريضةغير قابل لأي طعن."[4]

نستنتج مما سبق بأن هذه الأحكام تؤكد على أن القوة القاهرة تؤثر على المواعيدالإجرائية تأثيرا سلبيا بحيث تؤدي إلى وقفها واستحالة استكمال الإجراءات.

---

[1]بلعباس امال، المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة –كوفيد19 نموذجا، مداخلة القيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم ب: جائحة كورونا كوفيد19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز الديمقراطي العربي برلين بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية، الجزء الثاني، أيام 15و 16 جويلية 2020، ص55

[2]شامي يسين، الأثار القانونية لفيروس كورونا –كوفيد19– على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد09، العدد04، 2020، ص244

[3]قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد(21)، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008

[4]قرار رقم 089658، مؤرخ في 07 نوفمبر 2013، الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، 2013، ص212

ثانيا –أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية: نتيجة الإنتشار الواسع لجائحة كورونااتخذت الدول على غرار الجزائر جملة من التدابير الاستثنائية للوقاية منها ومكافحتها التياستلزمت انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم العادية وأعمالهم والمكوث في المنازل، وهوالأمر الذي أدى إلى وقف سريان المواعيد إلى حين زوال المانع، ليمتد سريانه بعد ذلك إمامباشرة أو بعد مدة حسب ما نص عليه القانون[1].

وفي إطار ذلك، صدرت مراسيم تنفيذية ساهمت في الوقاية من جائحة كورونا أهمهاالمرسوم التنفيذي رقم 20–69[2].

المرسوم التنفيذي رقم 20–70[3] الذي نص على إحالة نصف العمال والموظفين إلىعطلة استثنائية، وكذا تعليق العديد من النشاطات مما أدى إلى تعليق السير العادي للجهاتالقضائية.[4]

كما قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائيةالتي تعيشها البلاد من أهمها المذكرة الوزارية رقم 001 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2020والتي تخص سير المحاكم العادية أو الإدارية في الجانب المدني والجزائي متضمنة:

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الإبتدائيةوالإستئنافية.
- توقيف الجلسات بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولةقضاياهم سابقا
- إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد إن أمكن ذلك.
- توقيف عمليات إخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف وكلاء الجمهورية.

[1] زيدان محمد، تأثير فيروس كورونا 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد34، عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص632

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ج ر عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20–70 ، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافتحه ج ر عدد (16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، معدل و متعمم بمرسوم تنفيذي رقم 20–127، مؤرخ في 20 ماي 2020، جر ، عدد (30) ، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020

[4] زيدان محمد، مرجع سابق، ص635

- توقيف الجلسات في المحاكم مع إستمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة دون أطراف.
- إستمرارإنعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية.
- إستمرارإنعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.
- توقيف إستقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.

كلها تعليمات قد أثرت سلبا على إستمرار سريان المواعيد الإجرائية، مما تطلب ضرورةتدخل وزير العدل، حيث أنه بتاريخ 14 أفريل 2020 أصدر مذكرة رقم 00074 دعت إلىتطبيق وتفعيل تطبيق نص المادة (322) من ق إ م إ، لأن التدابير المتخذة لمواجهة جائحةقد عطلت السير العادي للجهات القضائية وهو ما حال دون تمكين الخصوم أو ممثليهم منممارسة حقهم في الطعن ضمن الأجال المقررة قانونا، والتي تمنح السلطة التقديرية لرئيسالجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط حق الطعن وذلكبموجب أمر على عريضة غير قابلة لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحةتكليفهم.

وعلى غرار المشرع الجزائري أصدر المشرع الفلسطيني قانون رقم 10 لسنة 2020المتعلق بوقف المواعيد الإجرائية الصادرة بتاريخ 07أفريل 2020، وقد تم سريانه إلى غايةصدور القانون رقم 16 لسنة 2020 الصادر في 05 ماي 2020 والذي ينص على أنحدوث أحد حالات القوة القاهرة ينتج عنه إما إيقاف الميعاد أو انقطاعه. وقد كان المتأثر الأكبر من وقف سريان المواعيد الإجرائية المدعي خاصة بعد صدورالقرار رقم 11 سنة 2020 بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ، حيث نصعلى تأجيل حكم المحبوس المحكوم عليه في دين مدني إذا لم يتجاوز مجموع الدين 100ألف دينار، وهو الأمر الذي عطل عجلة الاقتصاد خاصة للشخص المقتدر الذي لم يتأثرمن القوة القاهرة التي رتبتها جائحة كورونا لذلك اعتبره البعض وسيلة المدعي عليهم للتهربمن الإيفاء بالتزاماتهم المتوجبة عليهم بموجب القانون[1].

[1] درابيع الوليد، جائحة كورونا كقوة قاهرة و اثرها على المواعيد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بجائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية برلين، أيام 18و19 سبتمبر 2020، ص243-244

الفرع الثالث: أثر فيروس كورونا على تنفيذ عقود العمل من منظور تطبيق نظرية القوة القاهرة

يعتبر عقد العمل من العقود الملزمة لجانبين، ويخضع أطرافه لمبدأ القوة الملزمة للعقد،فلا يمكن تعديل بنود ما تم الاتفاق عليه إلا برضا الأطراف جميعا، إلا أن انتشار فيروسكورونا قد ترك آثار قانونية على هذه العقود وذلك باعتبارها قوة قاهرة، وذلك سواء علىعقود العمل من ناحية قانون العمل (أولا)ومن ناحية القانون المدني (ثانيا).

أولا أثر القوة القاهرة على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل: لم يشر المشرع الجزائريفي قانون العمل إلى القوة القاهرة كسب من أسباب إنهاء عقد العمل، بل نصت الفقرة الأولىمن المادة (66) من القانون رقم 90-11على حالات إنهاء عقد العمل والمتمثلة في العجزالكامل عن العمل، إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، تسريح بعض العمال للتقليصمن عددهم، تقليص عدد العمال لأسباب إقتصادية.[1]

وألزمت المادة (22) من المرسوم رقم94-09 المتضمن الحفاظ على الشغل وحمايةالأجراء الذين يفتقدون عملهم بصفة لا إرادية رب العمل بتعويض يساوي ثلاثة أشهر يتحملدفعها المستخدم[2].

وبالتالي أي تسريح لأسباب غير تلك الواردة في قانون العمل يمكن أن يعتبر تعسفا منالمستخدم.إستنادا على المادة المذكورة أعلاه، نستخلص بأن حالات إنهاء العمل وردت علىسبيل الحصر لا على سبيل المثال.

بالمقابل نجد المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري، فقد نص صراحة علىالقوة القاهرة في قانون العمل وجعلها سبب من أسباب فسخ عقود العمل المؤقتة(CDD) وحتى سببا من أسباب إنهاء عقود العمل غير محددة المدة (CDI) حتى دون إشعار مسبقأو دفع تعويضات بذلك.[3]

---

[1]قانون 90-11 ، مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد (17)، الصادرة بتاريخ 25 افريل 1990، (معدل و متمم)

[2]بوعيس يوسف، بن احمد الحاج، جائحة كورونا و اثرها على عقود العمل، قوة قاهرة ام ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مجلة قانون العمل و التشغيل، عدد خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل ، اوت 2020، ص81

[3]صهيب ياسر شاهين، معنصري مريم، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة في اطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري)، مداخلة القيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بجائحة كورونا تجد جديد للقانون، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية برلين، يومي 18و19 سبتمبر2020، ص197

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1243) من قانون العمل على أنه في حالة العقودالمحددة المدة، لا يمكن إنهاء علاقة العمل قبل نهاية المدة المحددة له، إلا في حالة الخطأالجسيم أو العجز الذي يتم معاينته من قبل طبيب العمل أو القوة القاهرة.

بالتالي حسب المشرع الفرنسي، أنه إذا كان العقد محدد المدة فلا يمكن فسخ عقدالعمل من طرف المستخدم بمجرد انتهاء الفترة التجريبية إلا في حالات معينة، والتي منبينها القوة القاهرة.

كما يمكن للأطراف عدم فسخ العقد وإنهاء العمل في حالة ما إذا تم الاتفاق علىتحمل الصعاب والعراقيل الناتجة عن القوة القاهرة.

ثانيا– أثر القوة القاهرة على عقود العمل وفقا للقانون المدني: إذا كان المشرع الجزائري لمينص في قانون العمل على القوة القاهرة كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل، فإنه نص فيالقانون المدني وفق المادتين(121) و(127) تحدثتا على الحالة التي يعفى فيها الشخصالمتضرر من تحمل المسؤولية، وهذا إذا ثبت بأن الحادث راجع إلى قوة قاهرة.

وفي إطار ذلك تنص المادة 127 من ق م ج على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضررقد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ منالغير، كان من غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالفذلك."

حسب نص هذه المادة يمكن لصاحب العمل أن يدفع بأن تسريحه للعامل أو فسخهلعقد العمل جاء نتيجة قوة قاهرة لا يد له في ذلك وهذا للتهرب من المسؤولية ودفعها عنه، إذيمكن له أن يقوم بإثبات وجود قوة قاهرة بسبب جائحة كورونا دفعته إلى تسريح العامل، وهذانتيجة انفساخ عقد العمل بسبب الاستحالة المطلقة لتنفيذ العقد طبقا للمادتين(121) و(127) من القانون المدني، وبالتالي يطالب بعدم تحمل أية مسؤولية نتجت عن ذلك، كماعدم نص قانون العمل على القوة القاهرة كسبب من أسباب إنهاء علاقات العمل، لايمنع القاضي من الأخذ بالقوة القاهرة لإنهاء عقد العمل طبقا لقواعد القانون المدني.

خلاصة الفصل:

تعد القوة القاهرة من أكثر المسائل القانونية تشابها بالظروف الطارئة، وذلك بصورة يصعب معهاالتمييز أحيانا بينهما، وهو ما أدى إلى احتدام الجدال بين اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة وبين اعتبارهاظرف طارئ، وما زاد من هذا الجدال هو اشتراكهما في نفس الشروط، فكلتا النظريتين تشترطا أن يكونالحادث خارجي لا يمكن للأطراف المتعاقدة توقعه ولا دفعه؛ إلا أن جوهر الاختلاف يكمن في طبيعة الآثارالتي ترتبها هذه الجائحة، فإذا ما أدت الى استحالة تنفيذ العقد كليا اعتبرت قوة قاهرة، بينما إذا أدت إلىصعوبة تنفيذ العقد أي أنها جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا اعتبرت من قبيل الظروف الطارئة؛ وعليهفالعبرة ليست باختيار أحد الوصفين (ظرف طارئ أو قوة قاهرة) في تكييف جائحة كورونا، وإنما العبرةبمدى تأثيرها على عقود العمل، وبالتالي فإنه لا يمكن التأسيس على تطبيق نظرية القوة القاهرة أو الظرفالطارئ كل على حدى بصفة مطلقة، فهذا أمر لا يستقيم وطبيعة الالتزامات التي تفرضها عقود العمل.

الفصل الثاني: أثار جائحة كورونا على العقود و التزامات الرياضية

تمهيد:

اثرت جائحة فيروس كورونا المستجد سلبا على شتى المجالات، لاسيما المجال الاقتصادي و الذي عرف شللا كليا في العديد من النشاطات و استمرارية بشكل جزئي و محتشم لنشاطات أخرى في ظل تدابير صارمة و ظروف صعبة، الامر الذي جعل تنفيذ بعض الالتزامات مستحيل استحالة مطلقة و تنفيذ البعض الاخر مرهقا يلحق خسارة فادحة بالمتعاقد، لكن بالمقابل شهدت قطاعات أخرى ازدهارا في ظل هذا الظرف الاستثنائي في ظل فرض اجراء الحجر الصحي ابرزها المعاملات الالكترونية، حيث تم اللجوء لعمليات البيع و الشراء و التبضع و الاستفادة من الخدمات عبر شبكة الانترنت و الاعتماد على الدفع الالكتروني في تسديد فواتيرهم.

المبحث الأول: ماهية العقد الرياضي و التزاماته

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق في (الفرع الأول) تعريف العقد الرياضي ، (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للعقد الرياضي، (الفرع الثالث)خصائص العقد الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي

الفرع الأول: تعريف العقد الرياضي:

يعرف العقد على أنه أداة قانونية تربط بين طرفين أو أكثر وتنشئ بينهم التزامات بين أطرافه، وقد عرفته المادة 54من القانون المدني على أنه: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أوعدة أشخاص آخرينبمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. "[1]

أ- المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار، ينظر إلى الشخص طرفا العقد فإذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقدومها كانت طبيعته،فالمعيار يرجع إلى شخصية العقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 42 مارس 2020

أ- الرياضي شخص طبيعي: والرياضي هو ذلك الشخص الذي يمارس الرياضة ويتمتع بصحة جيدة (اللياقة البدنية) لممارستها، ويكون متحصلا قانونا على إجازة ضمن النادي[1].

و الرياضي قد يحترف الرياضة ويتخذها مصدر رزقه، كما قد يمتهنها كالمدرب والحكم أو الأستاذالرياضي، وقد يكونهاويا لها أي لديه وظيفة أو مهنة أخرى إلا انه يمارس الرياضة كنشاط ثانوي أو كهاوي لها فقط[2].

ب-الرياضي كشخص معنوي: وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية،واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تعتني بأمور الرياضة، وكذلكالأندية الرياضية سواء المحترفة (المادة 78) أو الهاوية (المادة 75)، أو الجمعيات الرياضية[3].

ومن خلال هذا المعيار من وجهة نظرنا سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ممتهنا أو محترفا أو هاوي للقيام بممارسةالرياضة، لا يمكن أن نعتد به للفصل في طبيعة العقد، لأنه قد يقوم هذا الرياضي ببيعقميصه على سبيل المثال ويكن ليرياضيا آخر، فلا يعتبر عقد رياضي بل عقد بيع عادي. ومن ذلك سوف نتطرق إلى المعيار الموضوعي للعقد.

ب-المعيار الموضوعي: للفصل في رياضية العقد عند أنصار هذا الرأي فينظرون إلى محل العقد أو موضوعه فإذاكان متمثلا بلعبة رياضية أو بعمل غرضه أو هدفه رياضي فيعتبر رياضياً.[4]

ومن وجهة نظرنا أن هذا المعيار بالرغم من أهميته، الا أنه عاجز عن تفسير رياضية العقد لوحده، فقديكون محل العقدنشاط رياضي أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد عقد رياضياً، فعقد الرهان بين شخصين غير رياضيين

[1] المادة 58 من القانون 13-05

[2] محمد عبد الغني المصري، اخلاقيات المهنة، مكتبة الرسائل الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1989، ص50

[3] محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي و طبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية ، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1988، ص161

[4] المرجع نفسه، ص164

من الجمهور علىسباق الخيل فهذا الأخير يعتبر عمل رياضي، ولكن عقد الرهان لا يعتبر رياضيا بالرغم من أن سببه نشاط رياضي.

ج- المعيار المختلط: نظرا لقصور كل من المعيار الشخصي و الموضوعي في تحديد طبيعة العقد الرياضي، فإن هذاالمعيار في نظرنا اقرب إلى تبيان الصفة الرياضية في العقد رياضيا، لأنه يجمع بينهما ويبرز أهمية معرفة السببمن إبرام العقد وهدفه لكي يكون العقد رياضيا، ويجب أن يشتمل على ثلاثة ضوابط، وهي كتالي[1]:

- أن يكون أحد طرفي العقد شخصا رياضيا.
- أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه والنشاط الرياضي المقصود هو المنظم والمنصوص عليه فيقانون الدولة أو لدى الاتحاديات الدولية أو الإقليمية.
- أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانس مع أهداف الرياضة ذاتها، وأنيكون – الهدف أو السبب – هو العنصر الأساسي من بقية الأهداف أو الأسباب.
- ومن هذا يمكن أن نعرف العقد الرياضي على أنه: « عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضيتحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله أبرم العقد« .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للعقد الرياضي:

لقد كانت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي محل جدل فقهي وقضائي واسع، تمخض عنه تباين فيالآراء حول ذلك، فظهرت العديد من الآراء الفقهية والمدعمة ببعض الاجتهادات القضائية، لعل أبرزها ما يلي:

- الرأي الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن العقد الرياضي يكيف على أنه عقد مقاولة خدمات، لأن ممارسةالرياضي ومن يدخل في حكمه من باقي الفاعلين للرياضة، يظهر الموهبة والقدرات الفنية التي

1

يتميز بها عن غيره، بمعنى أناللاعب يمارس حرفة، وعلى أثرها لا يخضع لسلطة أو إدارة أو رقابة النادي. وبذلك فلا يوجد عنصر التبعية الموجود فيعقد العمل[1]، وأي نزاع بينه وبين النادي فإن الاختصاص القضائي يؤول للقسم المدني طبقا لأحكام المادة 594 منالقانون المدني الجزائري. وبذلك تستبعد الحقوق المقررة للعامل، من بينها عدم استفادته من التأمينات الاجتماعية التييتمتع بها العمال، ولا يعتبر أي إصابة تقع له حادث عمل.

حيث كان الفقه الفرنسي"[2] يستند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة على نص المادة1779من التقنين المدني الفرنسي، فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صور المقاولة وذلكعندما نصتعلى أنه : يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

1- إجارة العمال " أي إجارة " الأشخاص الذي يتعمدون بخدمة شخص ما.

2- إجارة الناقلين، سواء في البحر أو البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

3- إجارة مقاولي الأعمال.

وهذا الاتجاه ذهب إليه القضاء الفرنسي في أول تفسير له لهذا العقد فذهبت محكمة Caen المدنية بفرنسا[3]إلى اعتبارأن عقد لاعب كرة القدم عقد مقاولة، وهذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية باعتبارها لعقد للاعب عقد مقاولة وليسبعقد عمل، لأنها اعتبرت أن اللاعب لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومنه فأنالنادي لا يسأل طبقا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حالة صدر خطأ من اللاعب أثناء ممارسة المباريات.

[1] رجب كرين عبد اللاء، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القارة، مصر 2008، ص39

[2]- Jean-Remi Cognard, Contrat de Travail dans le sport Professionnel, Juris Edition,2012, P53

[3]- Cass, civ, 30 avril 1947, Gaz, Pal, 1947, II, p 5, D, 1947, p 305.

وقد ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011 / 09 / 22 تحت رقم 666367 إلى أن عقداللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه[1]".

ويؤخذ على قرار المحكمة العليا ما يلي:

1- أن رياضة كرة القدم تدخل ضمن الرياضة الجماعية، وأنه لا يمكن لمحترفها أن يمارسها بصفة مستقلة، دونالخضوع لمراقبة وإشراف إدارة النادي والجهاز الفني، فهو يخضع دائماً لتبعية كاملة للنادي وللنظام الداخلي.[2]

2- إن اعتبار عقد الرياضي المحترف، عقد مقاولة سوف يترتب عليه عدم استفادة اللاعب من نصوص وامتيازاتالقانون الاجتماعي، كالتعويض عن الإصابات التي تلحق به أثناء المقابلات أو التدريبات، وكذا حرمانه منالتغطية الاجتماعية والتقاعد على الرغم من إلزامية تسديد الأندية الرياضية لاشتراكات الضمان الاجتماعي عنلاعبيها بصفة دورية، وكذا من الامتيازات التي يقررها قانون العمل للأجير، دون أن ننسى ضمانات وإجراءاتالتقاضي ومحاولة الصلح[3].

3- كما أن اللاعب ليس حراً في تأدية خدماته، عكس المقاول، بل نراه دائماً مقيدا بالالتزامات الملقاة على عاتقهمن قبل إدارة النادي، ويخضع لتوجيهات المدرب من تنفيذه للخطة، احترامه لها بالعب الجماعي ويحترم الوجباتالصحية، إضافة لالتزامه بلباس معين ويتم عليه إشهار[4].

وفي الأخير يمكن القول أن عقد لاعب كرة القدم المحترف، لا يمكن اعتباره عقد مقاولة بل يدخل ضمن طائفة العقودالمحددة المدة ونقصد بذلك انه يعتبر عقد عمل وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي.

---

[1] القرار رقم 666367 المؤرخ في 22-09-2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية و المدنية، مجلة المحكمة العليا سنة 2012، العدد الأول، ص128

[2] عبد الحميد عشمان حنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق العدد4، السنة التاسعة عشر، جامعة الكويت الطبعة الأولى،1995، ص41

[3] صابر عزوز ، العقود المحددة المدة بين النصوص التشريعية و الممارسات القضائية، مجلة قانون العمل و التشغيل المجلد04، العدد02، سنة 2020، ص64

[4] – jean– Remi Cognard .contrat de travail dans le sport professionnel .juris Edition2012 P 53.

- **الرأي الثاني: عقد احتراف الرياضي يعتبر عقد عمل.**

بعد النقد الذي وجه للرأي الأول، جاء رأي جديد من الفقه والقضاء يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعبكرة القدم على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد[1]". فإن ارتباط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف مكتوب هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترفعن اللاعب الهاوي، ولهذا فإن جل لوائح الاحتراف Les règlements نصت على ضرورة وجود عقد بينااللاعب والنادي.

ووفقا لنص المادة 30 من القانون 04-10 فإن المشرع الجزائري وضع تعريفاً للرياضي على أنه " كلممارس معترف لهطبياً بالممارسة الرياضية ومحاز قانوناً ضمن نادي رياضي."

وقد عرفت المادة 08 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم اللاعب المحترف على أنه: "كل لاعبعقد مكتوب مبرم بينه وبين النادي مقابل الأجر.

وهذا ما ذهب إليه القضاء في الجزائر، حيث ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا للقول بأن الاختصاص في نزاعيتعلق بتنفيذ عقد رياضي يؤل للقاضي الاجتماعية وليس للقاضي المدني لتوفر هذا الأخير على الخصوص على عنصريالأجر والتبعية[2]".

وما يستخلص من حيثيات القرار أن المحكمة العليا ذهبت بالقول أن العقد الذي يربط بين الطرفين (اللاعب والنادي)عقد عمل، ويتضمن عنصر الأجر والتبعية، فهو يخضع لقانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل،والقانون رقم 90/04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية، الذي يلزم طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءاتالمصالحة، وأن ترفق الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا كانتدعواه غير مقبولة، مادام أن الدعوى تتعلق بتنفيذ عقدعمل.

[1] عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق، ص47

[2] القرار رقم 400078 الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعي، في 09-07-2008، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2009

وخلاصة هذا نجد أن المحكمة العليا استندت في قرارها على عنصري التبعية والأجر في عقد العمل، وبذلك فإن النزاعحسبها يخضع للقسم الاجتماعي والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني، وبذلك فإن عقد احتراف لاعبكرة القدم هو عقد عمل، غير أن هذا العقد تطبعه نوعا من الخصوصية:

- فحسب اللوائح المنظمة لعقد الاحتراف فإنه لا يكون نافذا إلا إذا كان مكتوباً، فاللوائح الاحتراف لا تعتد بالعقودالشفهية، وهذا عكس ما تنص عليه المادة 08من القانون 90/11.
- كذلك حسب ذات اللوائح أن عقد الاحتراف يجب أن يكون محدد المدة في حين أن علاقات العمل ضمن قانون90/11 قد تكون عقود محددة أو مفتوحة، طبقا لنص المادة 11 من قانون 90/11.
- تشترط لوائح كرة القدم الجزائرية المصادقة على العقد من طرف الرابطة المحترفة والإتحاد الجزائري والإتحاد الدولي لكرةالقدم، وبه يؤهل اللاعب ويمكن له أن يلعب مع فريقه، غير أن قانون 90/11، لا يشترط أي شكلية في تكوين أوتنفيذ العقد ومن ثم يطرح التساؤل هل المصادقة على عقد اللاعب المحترف هي شرط إثبات أم انعقاد؟.ومن جهة نظرنا أن المصادقة هي للإثبات لان العقد توافرت جميع أركانه، ما على الرابطة إلا أن تراقب مدى احترامالشروط القانونية، وكذلك لا يمكن لها أن تعدل منه سواء بالزيادة أو النقصان، وعلى أثره بمنح اللاعب بطاقة تؤهلهللاعب ضمن صفوف النادي.

غير أننا نرى أن العقد الذي يربط لاعب كرة القدم المحترف بالنادي المحترف هو عقد عمل والذي يعرف على أنه:العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه يدعى عاملا بأداء عمل تحت إدارة وإشراف الطرف الآخر يدعى صاحب عملللقاء أجر."[1]

استقراء للتعريف السالف الذكر يتبين لنا أن جميع عناصر عقد العمل متوفرة في عقد لاعب كرة القدم المحترف والتيتتمثل في عنصر العمل، الأجر وعنصر التبعية وسوف نوضح هذه العناصر تباعا.

[1]محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطبعة الهية المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص356

1- عنصر العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

إن لاعب كرة القدم المحترف عند تعاقده مع فريقه، يكون قد احترف ممارسة الرياضة، فهو لا يمارسها عندئذ على سبيلاللعبة و التسلية ، وان أي عمل يؤديه للنادي فيكون مقابل أجر، فهو يبدل جهدا جسمانياً وذهنياً ومن ثم فإن نشاطهبعد عملاوتعتبر شخصية اللاعب محل اعتبار في عقد العمل، ويترتب وعليه أن يقوم بأداء العمل الموكل إليه، ولايجوز له أن يعهدبه إلى غيره للقيام به ، على خلاف ذلك يجوز للمقاول أن يوكل غيره للقيام بالعمل الموكل إليه[1].

2- عنصر الأجر في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

يعرف الأجر على أنه:" كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا[2]، ومن ن الثابت أنلاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر مقابل ما يؤديه من نشاط رياضي لصالح ناديه، وتعتبر أجور اللاعبين جدمرتفعة بالنسبة للأجراء، وها ما أدى بالسلطات المعنية (الرابطة) بالمطالبة الفرق بتحديد أو تسقيف أجور اللاعبين،غير أن هذه المطالبة فيها مساسا بحرية التعاقد في عقد العمل،فعلاقة العمل في ظل التحولات الاقتصادية انتقلت منالعلاقة اللائحية إلى العلاقة التفاوضية، ولم يعد التدخل الذي يعتبر قيدا على هذه الحرية إلا في المسائل المرتبطة بالنظامالعام الاجتماعي وبموجب نصوص قانونية آمرة، ومن ثم فلا يجوز لأية جهة التدخل لتسقيف أحور اللاعبين، وأي تدخلفي هذا الإطار يعدا خرقا للقانون، وقيد على حرية التعاقد المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور[3].

3- عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

[1] مرامرية سناء، محاضرات في قانون العمل، جامعة ام البواقي، ص37

[2] حسن حسين البراوي، الطبعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد الرياضي القطري لكرة القدم ، المجلة القانونية و القضائية وزارة العدل، دولة قطر، العدد2، سنة2011، ص13

[3] صابر عزوز، مرجع سابق، ص67

يقصد بها تبعية اللاعب الرياضي المحترف لرقابة وإشراف النادي الذي تعاقد معه، بحيث يكون لهذا الأخير الحق في أنيصدر إليه الأوامر والتوجيهات كتلك المتعلقة بالنظام الداخلي للنادي، والتي يتعين عليه الامتثال إليها، وفي حالة عدمالامتثال يتعرض إلى العقوبات التأديبية.

الفرع الثالث: خصائص العقد الرياضي.

بعد تعريف العقد الرياض وتحديد طبيعته، يستنتج أن هذا الأخير ينفرد بخصائص تمييزه عن غيره منالعقود، وتجعلمنه عقد عمل من نوع خاص، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- العقد الرياضي عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: فشخصية الرياضي محل الاعتبار في العقد الرياضي،فالنادي يختاره على أساس مؤهلات شخصية تميزه عن غيره من الرياضيين، وتؤثر شخصيته على انقضاءالعقد، فإذا توفي أو فقد الأهلية أو توفي فإن عقده ينقضي دون إمكانية التنفيذ على الورثة.

1- العقد الرياضي عقد مدني وملزم للجانبين: ما يميز العقد الرياضي أنه يخضع لقواعد القانون المدني، بالرغم منالأموال الكبيرة التي تعود على اللاعب غير أنه لا يقوم بالمضاربة التي تقوم عليها الأعمال التجارية، [1]كمايعتبر من العقود الملزمة للجانبين حيث يلقي على عاتق كل طرف من لأطرافه جملة من الالتزامات،فالرياضي يلتزم بتقديم العمل الرياضي، في حين يلتزم النادي بدفع الأجرة.

2- العقد الرياضي عقد مسمى ومن عقود المعاوضة: العقود الرياضية من العقود المسماة التي تحظى بتنظيم كبيرسواء على المستوى الدولي والوطني، إلا أن بعض الدول وبالتنسيق مع الوزارة المعنية والاتحادية المحلية تضععقود نمودجية(المغرب)[2]، أما بالنسبة للمعاوضةفمفادها أن يأخذ كل طرف مقابل ما يلتزم بتقديمهللطرف الآخر.

[1] فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي و المسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2009، ص20

[2] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الرباط، المغرب، 2015، ص51

3- العقد الرياضي عقد محدد المدة: يعتبر عنصر المدة عنصرا جوهري في معظم صور العقد الرياضي، وعادة ماتحتسب بالمواسم الرياضية، كما لا تكون لها أي اعتبار في عقود انتقال اللاعبين المحترفين فقد :انتقاللاعب من نادي الى آخر في منتصف الموسم أو عندما ينقضي الموسم ولم يكتمل عقده بعد، سواء عنطريق فسخ العقد الذي يربطه مع النادي الأول وإبرام عقد جديد مع النادي المنتقل إليه بعد تفاوضالناديين واتفاقهما على ذلك مع اللاعب أو وكيله، أو عن طريق قيام النادي الجديد بكسر الشرط الجزائيللأعب إذا تضمنه عقده . النادي الأول، وبالتالي فسخ العقد بناء على ذلك.[1]

المطلب الثاني: التزامات العقد الرياضي

باعتبار أن اللاعب المحترف عاملا لدى النادي الرياضي، فهو يخضع لالتزامات متشابهة لالتزاماتالعامل، لكن ما يتطلبه أداه هذا اللاعب من ضرورة إتباع سلوك معين، قد أدت إلى خضوعه لبعضالالتزامات قد لا يخضع لها غيره من العمال.

وعليه سوف نحاول في مطلبنا هذا أن نتطرق إلى الالتزامات التي يتعهد بها اللاعب المحترف، والتيلا يتعهد بها العامل في عقود العمل (الفرع الأول)، وثم نتطرق إلى الجزاء الذي يقع على عاتق اللاعبفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف الخاصة.

تضمن القانون 13-05 جملة من الالتزامات وجب على اللاعب الرياضي إتباعها حيث جاء فينص[2]: « يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،
- إحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،

[1] عبد الحميد الحنفي، الطبيعة القانونية للعقد الرياضي، مرجع سابق، ص37

[2] المادة 60 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة الرياضية و البدنية

- الإمتثال للأخلاقيات والروح الرياضية،
- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،
- الإمتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة فيمكافحتها.
- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيطالرياضيين، التي يكونون أعضاء فيها،
- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

فالتزامات اللاعب المحترف التي يفرضها عليه عقد الاحتراف الرياضي متعددة، حيث يعتبر الالتزامبأداء العمل الرياضي هو الالتزام الرئيسي، الذي يقع على عاتقه، وذلك بمشاركته في التدريبات والمبارياتوالمسابقات التي يكون ناديه الرياضي طرف فيها[1].

وحتى يقوم اللاعب بهذا الالتزام، يجب عليه أن يتفرغ لأداء العمل الرياضي المنوط به، فلا يمكن لهأن يرتبطبأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يمكن المشاركة في أية نشاطات رياضية أخرى، إلابموافقة الناديالرياضي الذي وقع معه العقد[2].

كما يجب على اللاعب أن يبذل قصارى جهده في جميع المباريات والمسابقات التي يقوم بها، وأنيشارك في كل التدريبات في الزمان والمكان الذين يحددهما ناديه الرياضي، وعلى اللاعب أن يرفض أيمبالغ تقدم إليه بقصد الإغراء للفوز والتعادل أو الخسارة في أية مباراة .[3]

[1] كمال درويش، السعدي خليل، الاحتراف في كرة القدم، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص87

[2] المرجع نفسه، ص87-88

[3] جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي و السعودي، كلية القانون، جامعة بغدادي، ص15

كما يلتزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضها للخطر، ذلك أن اللاعبالمحترف يعتمد على لياقته البدنية ومهارته الخاصة في أداء عمله، وبذلك يستوجب عليه المحافظة علىصحته،و بأن لا يأتي بأفعال وتصرفات من شأنها أن تضر بصحته أو تقلل من مهارته البدنية".[1]

وعلى اللاعب أيضا أن يلتزم بإتباع نظام غذائي معين، فاللاعب المحترف، لا يتناول إلا الأغنيةالتي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية، ومن ذلك أيضا، التزام اللاعببالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي الرياضي، فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول علىموافقة خطية بذلك[2].

وعلى اللاعب، أن لا يدلي بأية بيانات أو أحاديث للصحافة لأجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق منمسؤولي النادي، وعلى أن لا تضر تصريحاته وأحاديثه بمصالح النادي[3].

يجب على اللاعب إتباع الإجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف والتعليمات الصادرة بخصوصالعقود الرياضية، في حالة إحساسه بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف،وأن لا يتخذ من ذلك إساءة بسمعة النادي الرياضي[4].

ويلتزم اللاعب بالمواظبة على التدريب بشكل مكثف ومستمر، حتى يكون دائما متمتعا باللياقة البدنية،وينبغي عليه تطوير موهبته وقدراته ومهاراته الفنية على أسس علمية، وذلك بحضور الدورات التدريبيةالتي تقام بخصوص رياضته[5].

كما ينبغي على اللاعب المحترف أن ينفذ التزامه شخصيا، حيث أن هذه الخاصية تتأسس علىطبيعة عقد الرياضي المحترف ذاته باعتباره عقد عمل، إذ أن العلاقة العملية تفرض عادة على العاملقيامه بصفة فردية،

[1] مرجع نفسه، ص16

[2] جليل الساعدي، مرجع سابق، ص23

[3] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال الاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص116

[4] عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق، ص116

[5] جليل الساعدي، مرجع سابق، ص25

وبذلك يمنع على الرياضي توكيل الغير لتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد الرياضي، لأنمؤهلاته البدنية والفنية هي التي أخذت بعين الاعتبار.[1]

كما يعتبر الالتزام بطاعة الأوامر والحفاظ على السرية من التزامات اللاعب المحترف، حيث يفرضعقد الاحتراف الرياضي على هذا الأخير طاعة الأوامر سواء أكانت صادرة عن الجهاز الإداري أوالجهاز الفني أو النادي الرياضي، وسواء صدرت هذه الأوامر في أثناء التدريبات أو في أثناء سيرالمباراة، أو بالتعديلات التي يدخلها المدرب في أثناء سيرها[2].

أيضا، يلتزم الرياضي المحترف بالحصول على موافقة النادي الرياضي في حقوق الدعاية والإعلان،حيث أن هذه الموافقة تكون مسبقة من إدارة النادي الرياضي، كما يمكن لهذا الأخير استثمار اسم وصورةلاعبه المحترف في شتى مجالات وأشكال الدعاية والإعلان، خلال فترة عقد الاحتراف[3].

غير أنه لا يجوز أن يظهر اللاعب في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تخدش الحياء العام،وكذلك إعلانات السجائر وغير ذلك من المنتجات الضارة، كما لا يجوز له الظهور أو المشاركة فيحملات انتخابية أو دعائية لإعلانات سياسية، وعليه أيضا أن يتقدم فورا للفحوصات الطبية التي يتطلبهاالنادي الرياضي، وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له، وإذا استمر عجز اللاعب أو مرضه فعليه أن يتقدمبشهادة طبية إذا طلب منه النادي الرياضي[4].

[1] معز عبدلي، مرجع سابق، ص55

[2] جليل الساعدي، مرجع سابق، ص23

[3] معز عبدلي، مرجع سابق، ص58

[4] كمال درويش، السعداني خليل، مرجع سابق، ص191-193

الفرع الثاني: جزاءات إخلال الرياضي المحترف بالتزاماته.

يلاحظ أن الالتزامات الخاصة الواقعة على عاتق اللاعب المحترف هي التزامات بتحقيق نتيجة،وليست بمجرد بذل عناية، حيث يتعين على اللاعب أن يحقق الغاية المقصودة من الالتزام وإلا تعرضلجزاءات، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي لا دخل له فيه كمرض أو إصابة تمنعه من تنفيذ الالتزام .[1]

وتنقسم الجزاءات إلى:

أولا: العقوبات التأديبية:

من بين الجزاءات التأديبية التي تقع على اللاعب نتيجة إخلاله بالتزاماته تقضي أن تتعرض للسلطةالتأديبية للنادي ثم السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي، حيث نص القانون 13-05 على أنه: « زيادة علىالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضييناو مستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلىعقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن، في القوانين الأساسيةللهيئات الرياضية المعنية[2].

أ- السلطة التأديبية للنادي الرياضي:

يخول عقد الاحتراف للنادي بصفته صاحب العمل سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعملديه من وقت إبرام عقد حتى انقضائه، وبموجب هذه السلطة يحق النادي توقيع جزاءات تأديبية علىاللاعب المحترف إذا ما أخل بالتزاماته وذلك بما يتناسب وطبيعة المخالفة التي ارتكبها اللاعب حرصاعلى تحقيق الانضباط

[1] رجب كريم عبد اللاء، مرجع سابق، ص122

[2] المادة 215 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية

الأمثل، وترد هذه الجزاءات في اللائحة الداخلية للنادي حيث يتعين وضع لائحةتنظيم عمل اللاعبين المحترفين وتتضمن الجزاءات التأديبية التي يوقعها النادي على اللاعب بحسب نوعالمخالفة التي يرتكبها هذا الأخير.[1]

وتنقسم الجزاءات التأديبية للنادي الرياضي إلى إنذار، خصم من الأجرة، وقف من العمل، وحتى الفصلمنالخدمة:[2]

أ- الإنذار: ويعتبر أخف الجزاءات التأديبية وهو عبارة عن تنبيه اللاعب إلى المخالفة التيارتكبها وتحذيره لتركها وإلا تعرض لجزاء أشد، وتشترط لوائح الاحتراف أن يكون الإنذار الموجهللاعب مكتوبا، والحالات التي يوجه فيها إنذار للاعب هي:

- تأخره عن مواعيد التدريب دون سبب مقنع.
- عدم متابعة العلاج.
- مخالفة تعليمات النادي أو المدرب.
- فقدان الحماس في التدريب أو المباراة.
- عدم التعامل مع زملائه.
- تصرف بشكل غير مهذب مع لاعب منافس أو حكم مباراة أو الجمهور.
- أو أي مخالفة لبنود العقد.

ب-الخصم من الأجر: عبارة عن غرامة مالية توقع على اللاعب جراء الإخلال بالتزاماته، وقدحرصت لوائح الاحتراف على وضع حدود قصوى له كي لا يبالغ النادي في توقيه هذا الجزاء.ويتم الخصم من أجر اللاعب عندما يكرر المخالفات التي وجهت له بشأن الإنذار.

يرتكب مخالفة أشد كأن يتخلف عن حضور مباراة أو تدريب بدون سبب مقنع أو يسيء لسمعة النادي.

[1] رجب كريم عبد اللاء، مرجع سابق، ص122-123

[2] المرجع نفسه، ص124-125

- أن يسافر بدون موافقة خطية من النادي.
- أن يهبط مستواه بناءا على تقرير الجهاز الفني للنادي.
- أن يحصل على بطاقة صفراء أو حمراء أثناء المباراة بسبب سلوكه.

ج- الوقف عن العمل: ويكون بإيقاف اللاعب عن العمل لمدة معينة، ويتم إيقاف اللاعب عندمايتمادى في مخالفته اتجاه النادي رغم ما وجه له من إنذارات[1].

د- الفصل عن الخدمة: وهو إنهاء عقد اللاعب خلال مدة سريانه، حيث يعتبر أشد أنواع الجزاءاتالتدريبية التي توقع على اللاعب،

ولهذا فإنه لا يتم إلا في حالة ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم يتمثل في[2]:

- إفشاء أسرار النادي.
- الإساءة لسمعته مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة به.
- أن يوجد أثناء سير العمل في حالة سكر بين.
- تحت تأثير مخدر تعاطاه.
- أن يتعدى على أحد مسؤولي النادي.
- أن يتغيب عن العمل لمدة طويلة دون مبرر مشروع.

وعلى أي حال فإن تلك الجزاءات التأديبية التي توقع على اللاعب تطبق بقرارات مجلس إدارة الناديوتحفظ هذه الجزاءات في ملف اللاعب بالنادي ولدي الإتحاد.

[1] رجب كريم عبد اللاء، مرجع سابق، ص124-125

[2] رجب كريم عبد اللاء، مرجع سابق، ص125

2- السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي:

على الرغم من أن الإتحاد ليس طرفا في العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، غيرأنه يمتلك سلطة تأديبية على هذا الأخير، ويكون ذلك في حالات معينة، ويستند الاتحاد الرياضي فيممارسته لهذه السلطة إلى كونه المسؤول الأول عن شؤون الرياضة داخل الدولة من الناحية الفنيةوالتنظيمية[1]."

يقوم الاتحاد الرياضي بتوقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب الذي يرتكب المخالفات أثناءالمباراة أو بعيدا عنها، فالجزاءات التأديبية التي يفرضها الاتحاد على المخالفات التي يرتكبها اللاعبأثناء المباراة هي عبارة عن بطاقة صفراء، بطاقة حمراء، وكذا إيقاف اللاعب عن اللعب[2].

أ- البطاقة الصفراء : وهي عبارة عن إنذار يوجهه الحكم للاعب الذي يرتكب مخالفات بسيطة، كأن يخلبقواعد اللعبة، أو أن يتعمد الخشونة في اللعب، أو أن يسيء القول أو الفعل إلى أي شخص من المباراة،

ب-البطاقة الحمراء: وهي عبارة عن طرد اللاعب من المباراة وحرمانه من المشاركة مع فريقه فيالمباراة اللاحقة من ذات البطولة، ويوقع هذا الجزاء على اللاعب في حالة حصوله على بطاقة صفراءللمرة الثانية لارتكابه مخالفة ثانية في نفس المباراة، وهذا ما نصت عليه لائحة بطولة كرة القدم للمحترفينالجزائرية[3].

ج- إيقاف اللاعب عن اللعب: قد لا يكتفي الاتحاد الرياضي بالجزاء الذي وقعه الحكم علىاللاعب، وإنما يقوم بالإضافة إلى ذلك بإيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة، مع إلزامه بغرامة ماليةأو أحد هذين الجزائين.

ويعد قرار حكم المباراة فيما يوقعه من جزاءات على اللاعب قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، كماأن الإتحاد الرياضي يعتمد دائما على التقرير الذي يقدمه إليه الحكم في هذا الشأن عند توقيعه لجزاءاتأخرى على اللاعب أو النادي[4].

---

[1] المادة 23و 64 من القانون المصري رقم 77، سنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب و الرياضة

[2] رجب كريم عبد اللاء، مرجع سابق، ص126

[3] المادة 104 فقرة 04 من لائحة بطولة كرة القدم المحترفين الجزائرية

[4] المادة 105 فقرة 2 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

أما الجزاءات التأديبية للإتحاد الرياضي على المخالفات التي يرتكبها اللاعب بعيدا عن سير المباراة،فهي عبارة عن إلغاء العقد وترحيل اللاعب من البلاد إذا كان أجنبيا، مع حرمانه من مستحقاته الماليةعن الفترة المتبقية من عقده الملغي وهذا في حالة مخالفته لأنظمة الدولة وعاداتها[1].

كما تضمنت لائحة الاحتراف الجزائرية على عقوبة اللاعب المحترف الذي يوقع لأكثر من نادي لنفسالمدة، واعتبرتها جريمة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون التأديبي[2] ، كما يعاقب الاتحاد الرياضي اللعب فيحالة استعماله العنف ضد مسؤول المباراة.[3]

ثانيا: العقوبات الرياضية الأخرى:

كما قد يقع على اللاعب جزاء مخالفته لالتزاماته عقوبات أخرى غير التي ذكرت سابقا تتمثل فيالتعليق والإبعاد.

أ- التعليق: وهنا وجب التفريق بيت تعليق اللاعب باعتبارها عقوبة أقرتها السلطة الرياضية وتعليقأثار عقد اللاعب من طرف الجمعية، فالتعليق باعتباره عقاب يصدر عن السلطة الرياضية وبالتحديد عناللجنة الفدرالية القانونية أو اللجنة الفدرالية للتأديب، ويكون التعليق من مقابلتين إلى 09 مقابلات حسبخطورة الخطأ، أما المخالفات اتجاه رؤساء الجمعيات يمكن أن تنجر عنها تعليق يتراوح بين 04 مقابلاتإلى 24 شهرا، أما المخالفة اتجاه الجمهور، المسيرين وممرنين الخصوم يعاقب عليها الرياضي بالتعليقمن مقابلتين إلى 08 مقابلات[4].

وتسلط عقوبة التعليق عند تناول المنشطات، والتي تمثل خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطاتالمنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وهذا ما نصت عليه المادة 189 من القانون05-13المذكور سابقا، فالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة عن تحديد العقوبات و ضبطالإجراءات التأديبية وتحديد الأجهزة

[1] عبد الحميد الحنفي، مرجع سابق، ص100

[2] المادة 110 من لائحة بطولة كرة الفدم للمحترفين الجزائرية

[3] المادة 115 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

[4] معز عبدلي، مرجع سابق، ص67

المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيطوالتنظيم الرياضي التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها[1].

ب-الإبعاد: عقوبة الإبعاد يقع إقرارها من طرف المكتب الفدرالي باقتراح من اللجنة الفدرالية للتأديب أومن الرابطة المعنية ويقع تسليطها عند ارتكاب خطأ جسيم وتعدي عن الأشخاص الرسميين ورؤساءالنوادي والذي يخالف أضرار خطيرة، وترجع تقدير الخطورة إلى اختصاص المكتب الفدرالي وحده .[2]

المبحث الثاني: امتداد آثار جائحة كورونا على عقود عمل الرياضيين المحترفين

لقد تسببت جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID 19) في أكبر اضطراب في التقويمالرياضي العالمي من الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء العالم وبدرجات متفاوتة حيث تم إلغاءوتأجيل الأحداث. كما أجبرت دول العالم على توقف النشاط الرياضي لفترة طويلة، ليعود بعد ذلك بشكلتدريجي وبتحفظات كثيرة، فالجائحة أثرت سلبا على النشاط الرياضي واستمرارية العقود الرياضية، فأطرافالعلاقة التعاقدية أصبحت غير قادرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقود العمل الرياضية.

وحتى الرياضة ليست بمعزل عن تأثيرات فيروس كورونا، بل قد تكون من أكثر القطاعاتالمتضررة بالأحداث المحيطة بالفيروس، نظرا لتأثيرها المباشر على عقود عمل الرياضيين ومختلف العقودالرياضية المتعارف عليها في الوسط الرياضي.

إن فيروس كورونا المستجد كشف عن الحاجة إلى التعرف على موقف القانون من عقود عملاللاعبين المحترفين في ظل تفشي الفيروس وكيفية ضمان توازن المصالح بين اللاعبين المحترفينوالأندية الرياضية، ففضلاً على أنها عقود تختلف عن عقود العمل العادية، فإن اللوائح والتنظيماتالرياضية لم تتضمن مثل هذه الحالة يمكن الرجوع إليها ما دام قد حددت حالات إنهاء العقد على سبيلالحصر.

[1] المادتين 189 و 194 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و البدنية

[2] المادة 105 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

المطلب الأول: العلاقة التعاقدية بين اللاعبين المحترفين والأندية الرياضية

يتم إبرام عقد احتراف رياضي بين اللاعب والنادي الرياضي المرخص له لممارسة الاحتراف، وهوعقد كغيره من العقود لا يكون صحيحاً إلا بتوفر الرضا والأهلية– المحل– السبب، هذا العقد باعتبارهمصدراً للالتزامات لا يقتصر على إنشاء الرابطة التعاقدية بل أيضا تنظيمها فيضع الشروط المختلفة التيتدير هذه العلاقة، ويعين على وجه الخصوص حقوق وواجبات المتعاقدين، ويكون هؤلاء ملزمين بتنفيذكل ما ورد في العقد دون التمييز بين ما هو مهم وما هو دون ذلك، فالمتعاقدان مقيدان بالشروط الواردةفي العقد[1].

قد استقر الفقه [2]والقضاء [3]على اعتبار أن العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي هو عقد عملالذي يعرف بأنه: «العقد الذي يخضع فيه العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، سواء يؤجر بمقياس كميةمقدار الوقت أو بمقياس كمية الإنتاج، ولا يعمل مستقلا من وراء رب العمل بل يتلقى تعليماته وعليه أنينفذها في حدود العقد المبرم بينهما، ومن ثم يعتبر العامل تابعاً لرب العمل بحيث يكون هذا الأخيرمسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع".[4]

وعليه فإن عقد عمل الرياضيين المحترفين لا يخرج عن هذا المفهوم فخصوصية النشاط الرياضيليست مانع من تطبيق القواعد العامة، وأن جميع عناصر عقد العمل يمكن رؤيتها في علاقات العملالرياضية المختلفة، فيخضع لنفس المبادئ العامة المنظمة لعقود العمل العادية، إلا أن هذا القول لا يعنيأن هناك تماثل بين عقود العمل الرياضية وبقية عقود العمل الأخرى ففضلا عن القواعد العامة المنظمةلعقود العمل فإنه عقد يخضع لمعطيات تختلف في جزء كبير منها عن تلك التي يخضع لها غيره منالعمال، فالظروف الخاصة التي تحيط

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2013، ص387

[2] JR. Cognard, contrat de travail dans le sport professionnel ,juris Edition ,2012, p05

[3] عبدالحميد عثمان الحنفي،عقد احتراف لاعب كرة القدم –مفهومه–طبيعته القانونية –نظامه القانوني في دولة الكويت و بعض الدول الأخرى، ملحق مجلة الحقوق، ط1، 1995، ص47

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، مجلد1، العقود الواردة على العمل،ط3، الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998، ص12

باللاعب الرياضي المحترف سواء عند إبرامه لعقد الاحتراف أوتنفيذه للعمل المطلوب منه أو عند انحلال العقد تعد شاهدة على خصوصية هذا العقد".[1]

إن العلاقة المباشرة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي تخضع لأحكام قانون العمل وكذلك إلىاللوائح والتنظيمات الرياضية، كما أنها منشئة لمجموعة من الالتزامات المتبادلة.

المطلب الثاني: تنفيذ عقد عمل الرياضيين في ظل جائحة كورونا

إن الأساس من إبرام الاتفاقيات والتعاقدات هو تنفيذها إذ أن لا فائدة من أي عقد ما لم تنتج آثارعنه. وقد تتحقق المساواة عند إبرام العقد وقد تختفي في مرحلة التنفيذ وذلك نتيجة حدوث تغيرات كظرفاستثنائي أو قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تغير الظروف المحيطة بعملية تنفيذ العقد قد تشمل التغير حتى في الآثارالمترتبة، فالأصل أن الالتزامات التعاقدية قابلة للتنفيذ بشكل طبيعي طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[3]كما أن هذه العقود الرياضية ليست بمنأى عن الأحكام العامة للتعاقدات رغم بعض الخصوصية، فإنالتشريعات الرياضية واللوائح والتنظيمات قد ألزمت النوادي الرياضية إبرام عقود احترافية[4] ، وعلى سبيلالمثال نجد عقود عمل لاعبي كرة القدم تخضع إلى اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

إن تنفيذ الالتزامات المتبادلة الناشئة عن عقود عمل الرياضيين المحترفين هي الغاية الأساسية منتكوين العقد بين الأطراف الرياضية، إذ أن النادي الرياضي يتعاقد مع اللاعب المحترف فيلتزم هذاالأخير بممارسة اللعبة

[1] عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق، ص83

[2] جمعة حزام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص389-390

[3] المادة 106 من الامر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتممبالقاتون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007

[4] المادة 19 قانون بطولة كرة القدم المحترفة

الرياضية تحت إشراف وتوجيه النادي وذلك لقاء مبالغ مالية كبيرة، والهدف منتعاقد اللاعب المحترف[1] مع النادي هو تحسين مستواه المعيشي أي الحصول على الأجر وذلك باعتبارأن الرياضة هي مصدر رزقه الأساسي.

ينتج عن العقود بصفة عامة وعقود العمل الرياضية التزامات متبادلة وقد عملت التشريعات واللوائحالرياضية على حماية استقرارية العقود وذلك من خلال تحديدها لحالات الإنهاء حيث نصت اللوائحالرياضية المنظمة لكرة القدم على أنه لا يمكن إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي إلا عندانتهاء أجله أو في حالة وجود سبب رياضي يكون مشروع وعادل[2]، والهدف من حماية استقرارية العقودوتحديد الحالات الممكنة لإنهاء العقد هو حماية الطرف الضعيف المتمثل في اللاعب.

وبالرجوع إلى اللوائح التنظيميةالمنظمة للرياضية، قد حددت الحالات التي يمكن فيها إنهاءالتعاقد بالنسبة للطرفين (النادي الرياضي – اللاعب المحترف) في:

الفرع الأول: إنهاء العقد لسبب مشروع:

في هذه الحالة يمكن إنهاء العقد دون أن يرتب فسخ العقد أي عواقب أي نعني بذلك الفسخ لايرتب أي تعويض ولا عقوبات رياضية، فالأصل أن عقود الاحتراف الرياضية لا يمكن فسخها قبل انتهاءمدتها إلا بتراضي الأطراف، يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء عقد عمل المحدد المدة وذلك دون أنيكون نزاع قائم بينهما[3]. فالإرادة المشتركة للمتعاقدين وما أنشأته من التزامات يمكن لها أن تزيل أو تضعحداً لهذه الإرادة، فتقدير السبب المشروع والعادل يبقى من اختصاص الهيئات الرياضية القضائية التي لهاصلاحية البث في المنازعة، فإن هذه الأخيرة لم تحدد السبب العادل فيكون تقديره من صلاحياتها وفقالتقديرها للوقائع والحالات كل على حدة، ويمكن اعتبار عدم دفع المستحقات سبب مشروع، كما أن عدممشاركة اللاعب بنسبة 10% من المقابلات الرسمية الملعوبة من قبل

[1] المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة

[2] انظر المادة 22 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة

[3] JR corgnard , op cit , p5

النادي خلال موسمواحد يمكنفسخ العقد دون التعرض للعقوبات، ولا يمكن للرياضي المحترف الاحتجاج بهذا السبب إلا خلال 15 يوماالتي تلي آخر مقابلة رسمية للموسم مع ناديه.[1]

الفرع الثاني: إنهاء العقد دون وجود سبب مشروع:

قد حددت اللوائح والتنظيمات الرياضية الحالات التي يمكن فيها التحلل من الالتزامات التعاقديةالمتبادلة لطرفي عقد العمل الرياضي، وكل إنهاء لعلاقة العمل الرياضية بغير الحالات السالفة الذكر فإنهيستوجب التعويض، فإذا رأى أحد الأطراف أن إنهاء العقد أي فسخه ليس ما يبرره فإنه يلجأ إلى القضاءمطالبا التعويض، فمجرد إخفاق الرياضي في تحقيق النتائج الإيجابية للنادي لا يعد سببا مشروعاً لفسخالعقد، إذ أن التزام الرياضي هو الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

على العموم، فإن الاتحادات الرياضية لا تتواني في معاقبة أي جهة تقوم على مس استقرارواستمرارية عقود العمل الرياضية، إلا أنه وفي ظل جائحة فيروس كورونا (COVID 19) فإن معظمعقود العمل الرياضية قد تأثرت وهدد استقرارها، فقد شل فيروس كورونا جميع نواحي الحياة بما فيهاقطاع الرياضة، وشكل أزمة على مستوى تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فإلى أي مستوى يمكن اعتبار الجائحةحالة من حالات إنهاء عقود العمل الرياضية؟.

طبقا للقواعد العامة في التشريعات المدنية، قد تتحقق المساواة عند إبرام العقد ولكن قد تختفي فيمرحلة التنفيذ وذلك عندما تحدث تغيرات طارئة وغير متوقعة مما يجعل تنفيذ الالتزام على النحو المتفقعليه مرهقا يهدد بخسارة فادحة أو يجعل تنفيذه مستحيلاً[2]، ففيروس كورونا المستجد قلب الموازين فيالعلاقة التعاقدية الرياضية وأصبح يلوح في الأفق تطبيق قاعدتي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة.

[1] المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة

[2] المادة 107 من القانون المدني الجزائري

أولا: فيروس كورونا (COVID 19) كقوة قاهرة

لم يورد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري تعريفاً للقوة القاهرة، وإنما اكتفىبتحديد آثارها على تنفيذ الالتزام، فالقوة القاهرة كل حادث غير متوقع مع استحالة دفعه، ويمكن تحديدالشروط الواجب توفرها في الجائحة حتى يتم اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة في:

أ- عدم إمكانية توقع تفشي وباء كورونا: إذا كان بالإمكان توقع تفشي هذا الوباء فإنه لا يمكنتصنيفه ضمن القوة القاهرة، طبقا للواقع المعاش، فإن فيروس كورونا لم يكن أحد باستطاعته توقعه، حتىالصين التي كانت مهدا لهذا الفيروس لم تكن على علم بوجوده، فمن الصين إلى دول العالم كلها انتشرهذا الفيروس، فقد انتقل من مدينة ووهان الصينية في أواخر ديسمبر الماضي تدريجياً ليصل كل دولالعالم. فأحدث فيروس كورنا أضطرابا غير متوقع وغير مسبوق على مختلف مناحي الحياة.

ب-استحالة دفع الحادث: فضلا عن عدم إمكانية التوقع ينبغي توفر استحالة دفعه، بمعنى توفراستحالة مطلقة. وإنه لغاية كتابة هذه السطور فإن فيروس كورونا لا يزال يهدد سكان العالم، ولم يجد له أي دواءلمجابهة أخطاره، بالنظر إلى واقع هذا الفيروس فإنه لا يحتاج المدين أو حتى الدائن إثبات الواقعة أوتاريخ تفشي هذا الوباء .

ثانيا : جائحة كورونا كظرف طارئ

إن أحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تجسد قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، لاتمنع من ممارسة القاضي لسلطة في تعديل العقد ومراجعته حتى يكون مطابقا لمقتضيات العدالةالعقدية[1]، لقد ساق الفقه القانوني العديد من التعريفات لنظرية الظروف الطارئة، فهي الحوادث والظروفغير متوقعة عند إبرام العقد، تؤدي

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شهر القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2010، ص31

إلى قلب اقتصاديات العقد وتؤدي إلى خسارة فادحة[1]، وإن التشريعالجزائري قد أقر إجازة شروط مراجعة التزامات المتعاقدين من خلال أحكام المادة 107 من القانون المدنيالجزائري، فجعل أحكامها من النظام العام ونص على شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، وتتمثل في:

1- الحادث الطارئ_استثنائي عام وغير متوقع: أن يكون حادث غير مألوف كونه نادر الوقوع،ويخرج عن مجال تطبيق الحادث الطارئ الحوادث الخاصة بشخص المدين كالإفلاس، الحريق، أو مرضهوذلك نظراً للطابع الفردي لحادث، فالعمومية تستوجب أن يكون الحادث شاملاً يمس كافة الناس فلايخص المدين وحده فقط.

2- أن يكون العقد المطلوب تعديله متراخي التنفيذ.

3- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً هو ما يميز الظرف الطارئ عن القوةالقاهرة، فبالرغم من اشتراكهما في عنصر المفاجأة إلا أنهما تختلفان كون القوة القاهرة تجعل تنفيذالالتزاممستحيلاً مما يؤدي إلى انقضائه (المادة 127 ق.م.ج)، في حين الظرف الطارئ يجعل الالتزام مرهقا ممايستدعي رده إلى الحد المعقول .[2]

إن اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا سيكون له تأثير على العقود الرياضية، ومن خلال تطبيقالشروط الخاصة بإعمال نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على جائحة كورونا (كوفيد 19)، نستنتجمن خلال الواقع أن الفيروس لم يكن متوقع الحصول، وبعد انتشاره عبر كل دول العالم لم تستطع أيدولة إيجادالقاح لمجابهة هذا الداء، وهذا الوباء قد أدخل جميع دول العالم تحت إجراءات الحجرالصحي الشامل، الذي أوقف جميع النشاطات بأمر من سلطات الدولة.

[1] زهرة بلقاسم ، اثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر 2013-2014، ص10-11

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد و الإدارة المنفردة ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004، ص257-258

خلاصة الفصل:

ومما سبق طرحه فإنه يمكن إعمال نظرية الظروف الطارئة إذا تحققت شروط قيامه وحالات أخربيمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة، وعليه، فإنّه ينبغي مراعاة كل حالة على حدة، حتى لا تكون حجة علىتنفيذ الالتزامات ولا يكون هناك تعسف في استعمال نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

خاتـــــمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تم التطرق فيها إلى آثار جائحة فيروس كوروناعلى تنفيذ العقود والالتزامات؛ توصلنا إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- جائحة فيروس كورونا ليست بأزمة صحية فحسب؛ بل تتخطى آثارها السلبيةالأنظمة الصحية وسلامة الأفراد لتمتد وتشمل مجال العقود والالتزامات.جائحة فيروس كورونا من الحوادث الاستثنائية العامة التي لا يمكن توقعهاولا التصدي لها.
- التكييف القانوني لهذه الجائحة لن يكون تكييفا عاما؛ لأن تأثيرها على لالتزامات التعاقدية لم يكن بنفس المستوى، حيث يختلف بحسب طبيعة الالتزام و زمن ومكان تنفيذه، ذلك أنه إذا جعلت المتعاقد أمام استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدية لحق بهذه الجائحة وصف القوة القاهرة؛ ويترتب عنه انفساخ العقد بقوة القانون مع إعفاء المتعاقد من جزاء دفع التعويض.
- أما إذا جعلت تنفيذ التزام المتعاقد ممكنا لكن مرهقا من شأنه أن يلحق بهخسارة فادحة؛ أخذت وصف الظرف الطارئ مما يقتضي تدخل القاضي لإعادةتوازن الالتزام المرهق، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التكييف القانوني المناسب بعد مراعاة الظروف التي أبرم فيها العقد.
- أثرت الجائحة بشكل سلبي على عقد إيجار المحل التجاري وعقد مقاولةأشغال البناء باعتبارهما من العقود المتراخية التنفيذ.
- تباينت آثار الجائحة وما تبعها من إجراءات الوقاية على مستأجر المحل التجاري فيما يخص التزامه بدفع بدل الإيجار نظرا لاختلاف طبيعة النشاط الممارس ودرجة حدة الوباء في المنطقة، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحد النظريتين(نظرية القوةالقاهرة أو الظروف الطارئة) ونقصي الأخرى. ورغم ذلك يرى الكثير من المختصين أن وصف الظرف الطارئ هو الغالب لأن معظم الولايات عبر الوطن مسها الحجر الجزئي وأن المحلات المعنية بالغلق سرعان ما تم الترخيص لأصحابها بمزاولة النشاط.

- أما بالنسبة لعقد مقاولة أشغال البناء فقد مر بمرحلتين؛ مرحلة غلق ورشاتها بسبب الحجرالصحي والدفع بالقوة القاهرة، ومرحلة التخفيف من إجراءاتالحجر واستئناف أشغال البناء وبالتالي الدفع بنظرية الظروف الطارئة.

وتوصي هذه الدراسة ب:

- ضرورة ادراج الأندية الرياضية لشرط إعادة التفاوض ضمن العقود المبرمة مستقبلا مع اللاعبين حول بنود العقد الرياضي.
- كما أنه في حالة لجوء طرفي العقد الرياضي الى القضاء للفصل في نظام متعلق بعدم أداء النادي الرياضي لالتزاماته التعاقدية يكون من الأجدر بالقاضي عند تكييفه لفيروس كورونا (كوفيد19)، ان يتحقق من زمان و مكان ابرام العقد، و مقارنتها بالتحديات الرسمية لانتشار فيروس كورنا (كوفيد19) قصد الحكم بتحقيق الالتزامات التعاقدية للنادي الرياضي تطبيقا لنظرة الظروف الطارئة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادربتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرفي 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 19جويلية 2005، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 26 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008، معدل ومتمم.

- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقايةمن انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 21مارس2020.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 20 مارس 2020، يحدد التدابيرالتكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 24مارس 2020 .

ب - الكتب

1- أبو السعود رمضان، العقود المسماة -عقد الإيجار - (الأحكام العامة فيالإيجار)، دون الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

2- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامةللالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر،.1993 1992

3- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجهعام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009

4- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانونالمدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

5- فرج توفيق، النظرية العامة للالتزام - نظرية العقد، الدار الجامعية، بيروت،1993

6- فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الجزائر،2008

ج- الرسائل و المذكرات الجامعية

- **الرسائل:**

1- موكة عبد الكريم، " تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارةالدولية "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

- **المذكرات:**

1- مدوري زايدي، "مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمولود معمري، تيزي وزو، بدون السنة.

2- زروقي خديجة، زهدورسهلي, "التزامات المستأجر في إيجار العقاراتوالمنقولات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013.

3- مصعب أياد إبراهيم الكروي، " نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري(دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والعراقي والمصري)"، رسالة لنيل شهادةالماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانونالأول 2021.

4- هزرشي عبد الرحمان، "أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقهالإسلامي – مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري'- ،مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعةالجزائر، 2005-2006.

د- المقالات

1- اقصاصي عبد القادر، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزامالتعاقدي"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، 2018.

2- الافتيحات ياسر عبد الحميد، "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزاماتالعقدية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 06، 2020.

3- النجار كرم محمد زيدان، "التجارة الالكترونية ومدى تأثرها بجائحة كورونا"، ورقةمنشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الحجر الصحي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.

4- بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزاماتالتعاقدية وعلى التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13،العدد 03، 2020.

5- بن يحي شارف، " ضرورة إسقاط شرط عمومية الظرف الطارئ في القانونالمدني الجزائري–دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المجلة الأكاديمية للدراساتالاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 04، 2010.

6- بوعزيز فريد، "أثر فيروس كورونا كوفيد19 على مستأجر المحل التجاري فيالقانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد01، 2020.

7- جلطي منصور، "تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد covid19 علىالالتزامات التعاقدية"، هل هو حالة قوة قاهرة ؟، مجلة القانون الدولي والتنمية،المجلد 08 ، العدد 02، 2020.

8- زحاف صونيا، "مساهمة جائحة كورونا في ازدهار التجارة الالكترونية لتنافسالتجارة التقليدية دراسة تحليلية– "، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة،المجلد 06، العدد02، 2021.

9- سلمان حسين، "التجارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع و التحديات في ظلتداعيات جائحة كورونا (كوفيد19)، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد01، 2020.

الفـــهرس

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مـقـدمـة أ–ب

الفصل الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا

تمهيد 2

المبحث الأول: مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا 2

المطلب الأول: مفهوم الظرف الطارئ 3

الفرع الأول:تعريف الظرف الطارئ 3

الفرع الثاني:شروط الظرف الطارئ 5

الفرع الثالث:تمييز الفوة القاهرة عن الظرف الطارئ 9

المطلب الثاني:جائحة كورونا ظرفا طارئا 10

الفرع الأول:شروط تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ 10

الفرع الثاني:أثر جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا على تنفيذ عقود الرياضية 12

المبحث الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة 15

المطلب الأول:مفهوم القوة القاهرة 16

الفرع الأول:تعريف القوة القاهرة 16

الفرع الثاني:خصائص القوة القاهرة 20

المطلب الثاني:جائحة كورونا قوة قاهرة 23

الفرع الأول:متطلبات اعتبار الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا قوة قاهرة 23

الفرع الثاني:علاقة جائحة كورونا بالقوة القاهرة و تأثيرها على المواعيد الإجرائية 37

الفرع الثالث: أثر فيروس كورونا على تنفيذ عقود العمل من منظور تطبيق نظرية القوة القاهرة 30

خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني:أثار جائحة كورونا على العقود و التزامات الرياضية

تمهيد 34

المبحث الأول:ماهية العقد الرياضي و التزاماته 34
المطلب الأول: مفهوم العقد الرياضي 43
الفرع الأول: تعريف العقد الرياضي 44
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للعقد الرياضي 36
الفرع الثالث: خصائص العقد الرياضي 42
المطلب الثاني:التزامات العقد الرياضي 43
الفرع الأول:التزامات اللاعب المحترف الخاصة 43
الفرع الثاني:جزاءات إخلال الرياضي المحترف بالتزاماته 47
المبحث الثاني: امتداد اثار جائحة كورونا على عقود عمل الرياضيين المحترفين 52
المطلب الأول:العلاقة التعاقدية بين اللاعبين المحترفين و الأندية الرياضية 53
المطلب الثاني:تنفيذ عقد عمل الرياضيين في ظل جائحة كورونا 54
الفرع الأول: انهاء العقد لسبب مشروع 56
الفرع الثاني: انهاء العقد دون وجود سبب مشروع 56
خلاصة الفصل 59
خـاتـمـة 61
المـراجـع

الملخص :

هدفت هته الدراسة إلى معرفة تأثير جائحة كورونا على العقود بصفة عامة وعلى العقد الرياضي بصفة خاصة. ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، و قد توصلت الدراسة الى ضرورة ادراج الأندية الرياضية لشرط إعادة التفاوض ضمن العقود المبرمة مستقبلا مع اللاعبين حول بنود العقد الرياضي، و في حالة لجوء طرفي العقد الرياضي الى القضاء للفصل في نظام متعلق بعدم أداء النادي الرياضي لالتزاماته التعاقدية يكون من الأجدر بالقاضي عند تكييفه لفيروس كورونا (كوفيد19)، ان يتحقق من زمان و مكان ابرام العقد، جائحة فيروس كورونا ليست بأزمة صحية فحسب؛ بل تتخطى آثارها السلبية الأنظمة الصحية وسلامة الأفراد لتمتد وتشمل مجال العقود والالتزامات.

الكلمات المفتاحية :

جائحة كورونا ، العقد الرياضي ، العقود و الالتزامات ، القوة القاهرة ، الظرف الطارئ.

Résumé :

Cette étude visait à connaître l'impact de la pandémie de Corona sur les contrats en général et sur le contrat sportif en particulier.

Pour cette raison, l'approche descriptive analytique a été retenue, et l'étude a conclu que les clubs sportifs devraient inclure la condition de renégociation dans les contrats conclus à l'avenir avec les joueurs sur les termes du contrat sportif, et dans le cas où le les parties au contrat sportif recourent à la justice pour statuer dans un système lié à l'inexécution du club sportif Pour ses obligations contractuelles, il est plus approprié pour le juge, lors de son adaptation au Corona virus (Covid 19), de vérifier l'heure et le lieu de conclusion du contrat La pandémie du virus Corona n'est pas seulement une crise sanitaire; Au contraire, ses effets négatifs vont au-delà des systèmes de santé et de la sécurité des individus pour s'étendre et inclure le champ des contrats et des obligations.

les mots clés :

Pandémie de Corona, contrat sportif, contrats et obligations, force majeure, circonstance d'urgence.